كنص الشارع فلما انضمت الشبهة الى الشهوة استحكم الداء وغالب الواقفين جهال انما يحملهم على
تعيين تلك الطايفة التى عينها كل منهم مجرد العصبية لتلك الطايفة وامامها واصل مقصودهم
صحيح وموافق لعلم الشريعة فيصح تخصيصهم العلما بذلك الوقف ويبطل تخصيصهم الطايفة الفلانية
منهم لان الواجب عرض شروط الواقفين على الشريعة فما وافقها قبل والا رد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو
كان مائة شرط الحديث متفق عليه وان كان سبب الحديث اشتراط الولا لغير من اعتق فالعبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان قيل هذا الشرط غير مخالف لكتاب الله قيل ان لم يفهم مخالفته
لكتاب الله مما تقدم فلا يفيد البحث ولو جينا بكل اية ولا شك ان عيسى ابن مريم عليه السلام اذا نزل
الى الارض انما يحكم بالكتاب والسنة المحمدية ولا يتبع مذهبا معينا من المذاهب الاربعة وكذلك
المهدي الثاني يخرج قبله مع انه من عرف مذهب الامام فقد وفى بما شرطه الواقف وان لم يقلده
فى بعض اقواله لما ظهر له من الدليل فان الانتساب الكامل الى الامام هو لمن عرف مذهبه بدليله
لا لمن عرفه نقلا بغير دليل ولا لمن قلده بغير معرفه اذ ليس مراد الواقفين من قلد الامام
مع جهله بالدليل ومن عرف الدليل لا بد ان يظهر له ضعفه فى بعض المسايل ولبسط هذا المعنى
موضع يليق به ثم بعد ذلك زاد الافتراق بتولية قاض من كل طايفة فى البلاد المصرية
والشامية وسببه انه لما لازمت كل طايفة طريقا معينه ضاعت حقوق كثيرة بسبب ذلك
ولهذا اخرج الله الحكم العام عن ايديهم ودخل فيه من امر الامارة والسياسه ما يحفظ به الحق
تارة ويضيع اخرى ويحصل به العدوان تارة والعدل اخرى ولا يقوم مصالح الناس بالحمل على قول
امام معين لا يعدل عن قوله الى قول غيره ابدا وكان النهى عن الافتراق حين راوهم افترقوا ولم يجترئوا
على الافتراق وفعل ما هو باعث لهم على الاصرار على الافتراق ولم يكن هذا فى صدر الاسلام وانما
حدث هذا اعنى تولية قاض من كل طايفة سنة اربع وستين وستماية فى ايام الملك الظاهر بيبرس
وزاد تمكن الافتراق ايضا بتولية امام راتب من كل مذهب عند البيت الحرام او بالجامع الاموى ولازم
كل امام الصلاة على صفة لا يتعداها وانما شرعت صلوة الخوف مع الفعل المنافى للصلوة لتكون الجماعة
واحده وكفى بشروعية صلوة الخوف دليلا على ابطال ترتيب اكثر من امام واحد فى كل مسجد الحرام وغيره
وهذا زمان الغربة التى اخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم تم

فيض الغفار فيما يمنع المسلم عن الاكفار

تاليف سيدنا ومولانا الشيخ العلامة
العمدة بدر الدين الشهاوي الحنفي
تغمده الله تعالى برحمته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوجد الخلق على غير مثال الذي تفرد بالبقا والدوام فسبحانه
من اله لا يعتريه فنا ولا زوال الذي ارسل الرسل الكرام وجعلهم هداة للناس
من الخاص والعام وجعل سيدنا ونبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم اشرفهم
واعظمهم وهو المقدام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وخليله وصفيه المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وعلى
آله واصحابه السادة الاخيار والنجوم الاعلام صلوة وسلاما دايمين ما اضا النهار
واظلم الظلام وسلم تسليما كثيرا على ممر الشهور والاعوام وبعد فقد اطلعت
في كتب علمائنا وساداتنا السادة الحنفية رضي الله تعالى عنهم وعن بقية المجتهدين
وعن العلما في كل عصر وحين على فروع تتعلق بالعقايد ظاهرها يقتضي اكفار قائلها
وفيها غموض وصعوبة خصوصا على من لم يثبت له قدم في المذهب في معرفة الاصول
والقواعد فيؤديه ذلك الى الوقوع في الكفر ويصير كالجاحد او كالمعاند فاحببت
ان انبه على ذلك واوضحه ايضاحا شافيا ليكون لمن وقف عليه نافعا وافيا
وسميتها فيض الغفار فيما يمنع المسلم عن الاكفار راجيا بذلك الثواب من الكريم
الوهاب ورتبتها على مقدمة وفصلين اما المقدمة ففي ذكر طبقات اهل العقايد
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
واما الفصلان فالفصل الاول منهما في بيان المتشابه من الكتاب العزيز والحديث
الشريف وفيه بيان مذهب السلف والخلف وما يترتب على ذلك من الاحكام واما
الفصل الثاني ففي بيان ما يقع في كتب المذهب من الالفاظ التي ظاهرها الكفر والعياذ
بالله تعالى فاذا علم هذا وتقرر فلنشرع في بيان المقدمة فنقول وبالله التوفيق
والهداية الى اقوم طريق فمن مشايخ اهل عقايد السادة الحنفية الشيخ الامام و
البحر الهمام الرحلة الحافظ ابو جعفر الطحاوي بن عبد الملك بن مسلمة بن سليم الحجري
الازدي الطحاوي المصري وكان مولده سنة سبع وثلثين من الهجرة النبوية تفقه في مصر

ومامنه

علي

علي ابن ابي عمران وبدمشق على قاضي القضاة ابي خازم بالخا المعجمة كذا في المغرب
وهو ابو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي اصله من البصرة وسكن بغداد
كان ثقة ورعا زاهدا دينا عالما بمذهب اهل العراق والفرايض والحساب والقسمة
حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدور وغامض الوصايا والمناسخات قدوة
في العلم وكان احذق الناس بعلم المحاضر والسجلات وكان احد فقها الدنيا من اهل
العراق وما كان يعلم احد رآه انه رأى اعقل منه وقد اخذ العلم عن هلال الراي البصري
وهلال الراي اخذ عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وكان ابو خازم
ولي القضا بالشام والكوفة وكرخ من مدينة السلام استقضاه الخليفة المعتصم
بالله على الشرقية سنة ثلث وثمانين وتوفي ابو خازم في جمادى الاولى سنة اثنين
وتسعين ومايتين كذا ذكره في غاية البيان ونادرة الزمان شرح الهداية للشيخ الامام
قوام الدين الاتقاني الفارابي الحنفي وقال في التبصرة للشيخ الامام والحبر الهمام شيخ
العالم محقق مذاهب اصول الدين ابي المعين النسفي رضي الله تعالى عنه عند مدح الشيخ
ابي جعفر الطحاوي رحمهما الله ما نصه وذلك ان ابا جعفر الطحاوي وهو ممن لا يخفى
درجته وعلو رتبته في معرفة اقاويل سلف الامة على العموم ومعرفة اقاويل
سلف الامة على العموم ومعرفة اقاويل اصحاب ابي حنيفة على الخصوص قال في كتابه المسمى
بالعقايد الذي افتتحه فقال قد صح عندي من مذهب فقهاء الامة ابي حنيفة النعمان
بن ثابت وابي يوسف يعقوب بن ابراهيم وابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضي الله
تعالى عنهم ثم شرع في بيان اقاويلهم الى ان قال وما زال بصفاته قديما قبل خلقه
ولم يزدد بكونهم شيئا لم يكن قبلهم من صفته ثم قال له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى
الخالقية ولا مخلوق واراد بقوله قبل خلقه اي قبل مخلوقاته الا ترى انه قال ولم يزدد
بكونهم شيئا ولم يقل بكونه لانه لو اراد به صفة الخلق لم يقل ولم يزدد وفي هذا ايضا
اشارة الى الدليل من المسالة وهو ما بيناه انه لا يجوز ان يستفيد بالمخلوقين صفة
مدح فان قولا كان ابو حنيفة واصحابه قايلين به مع تبحرهم في انواع العلوم وتقدم

171b

زمانهم لحقيق ان لا ينسب الى الحدوث بعد الاربعمائة من الهجرة وجهالة من نسبه
الى ذلك ظاهرة وان اصحاب ابى حنيفة السالكين طريقته من الفروع والاصول
الناكبين عن الاعتزال في جميع ديار ما وراء النهر وخراسان من مرو وبلخ وغيرهما
كلهم من قديم الزمان كانوا على هذا المذهب وائمتنا بسمرقند الجامعون علم الاصول
والفروع الذابون عن حريم الدين المناضلون عنه مع غزارة علومهم وتبحرهم في
علم الكلام وصلابتهم في الدين وتشديدهم على اهل البدع والضلال واهل الزيغ
والبدع عامة كانوا على هذا الراي من لدن ايام الشيخ ابى بكر احمد بن اسحق بن صبيح
الجوزجاني صاحب ابى سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن رضى الله عنهم وكانوا
في انواع العلوم على الخصوص في الذروة العليا والرتبة السامية ومن راى
تصانيفه ككتاب الفرق والتمييز وكتاب التوبة وغيرهما عرف جلالة قدره الى زماننا
هذا. ومن كان صاحب تلميذ محمد بن الحسن بن ابى جبلة بن ابى غالب بن حامد بن
نوفل بن عياض بن يحيى بن قيس بن عبادة بن الصامت الانصارى الخزرجى سيد الخزرج
وهو كان على هذا الراى وهو الذى استشهد في ديار الترك في ايام نصر بن احمد الكبير
اذ كان يداوم على جهاد اعداء الله الكفرة وكان من انجع اهل زمانه وازبطهم جاشا
واشدهم شكيمة وكان في العلم بحرا لا يدرك قعره اما ما في الاقوال والفروع لا
يدانيه غيره ومن نظر في كتابه المصنف في مسئلة الصفات وما اتى به من الدليل
عرف جلالة قدره وحكى عن الشيخ ابى القاسم الحكيم السمرقندي بيض الله غرته
انه قال ما اتى الفقيه ابا نصر العياضي احد من اهل البدع والاهواء واهل الجدال
والراي في الدين باية من القرآن يفتح بها عليه لمذهبه الا تلقاه مستدلا بها يفحمه
ويقطعه وحكى ان رياسة العلماء والدرس كانا اليه وهو ابن عشرين سنه وحكى
انه لما استشهد خلف اربعين رجلا من اصحابه كانوا من اقران ابى منصور الماتريدي
والشيخ الحكيم ابى القاسم وابناه الامامان ابو احمد وابو بكر وهما مما لا يبلغ الوصف
وان اطنب في غاية فضلهما وكنه قدرهما وقال الشيخ ابو حفص العجلى البخارى رضى الله عنه

جا

172a

جاء جاور الشيخ ابى حفص الكبير وهو كان صدر فقها ما وراء النهر وخراسان
الدليل على صحة مذهب ابى حنيفة ان ابا احمد العياضى كان يعتقد مذهبه وهو
ما انتقل قال ما كان يعتقد مذهبا باطلا وزورا وعن الشيخ ابى القاسم الحكيم
انه قال ما خرجت خراسان وما وراء النهر منذ مائة سنة مثل الفقيه ابى احمد العياضى
علما وفقها ولسانا وبيانا ونزاهة وعفة وتقى قبل له يرحمك ومن كان يضاهيه
قبل هذه المائة سنة فجعل يذكر طبقات العلماء والفقهاء والبلغاء والفصحاء الى يومه
فلم يجد من يكافيه ولا يماثله او يقاس به فيعادله وكذا اخوه ابو بكر كان يدانيه في
انواع العلوم واثبات الشرف والفضل وهو الذي اوصى اهل سمرقند عند انقضاء
اجله ان يتمسكوا بمذهب اهل السنة ويتحاموا اهل الاهواء والبدع خصوصا اهل
الاعتزال وجمع المسائل العشر التى هى من اصول المسائل الخلافية بيننا وبين المعتزلة
وهي المشهورة بالمسائل العشر العياضية وقبل هذه الطبقة كان القاضى ابو عبد الله
محمد بن سلمة بن عبد الله بن المغيرة ابو عمرو بن عوف بن حاصر الازدى على هذا الراي
وكان على قضاء سمرقند من ايام نصر بن احمد الكبير وهو الامير نصر بن احمد بن اسد
بن ساهان ثم انه توفي يوم الاثنين لثمانية عشر مضت من ربيع الاخر من شهور سنة
ثمان وستين ومائتين وصير الامير نصر ابنه اسماعيل على المظالم وكان وفاة ابيه
يوم الاربعاء بعد وفاة ابنه بعشرة ايام ومن هذه الطبقة بسمرقند ابو بكر محمد
بن اليمان السمرقندي صاحب كتاب معالم الدين وكتاب الاعتصام وغيرهما من الكتب
في الكلام وكتاب الزوايد والفوايد من اصناف العلوم ولو لم يكن فيهم الا الامام ابو
منصور الذي خاض في بحار العلوم واستخرج درها واتى الدين فزين بفصاحته
وغزارة علومه وجودة قريحته عودها حق امر الشيخ ابو القاسم الحكيم ان يكتب
على قبره حين توفى رحمه الله هذا قبر من حاز العلوم بانفاسه واستنفد الوسع
من نشره واقتباسه فحمدت اثاره واجتنى ثمره وثماره فرحمه الله وهو الذي تخرج
عليه الفقيه ابو احمد العياضى في انواع العلوم والشيخ ابو الحسن الرستغفنى وغيرهما



من العلما المتبحرين في العلوم الملية فكان كافيا وعن قلب راى هو عليه لذوى العقول
والدين زاجرا ومن راى تصانيفه ككتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد
اوائل الادلة للكعبي وكتاب تهذيب الجدل للكعبي وكتاب بيان وهم المعتزلة ورد كتاب
الكعبي في وعيد الفساق ورد الاصول الخمسة لابي عمر الباهلي ورد كتاب الامامة
لبعض الروافض وكتابيه في الرد على القرامطة يرد في احدهما اصول مذاهبهم وفي
الاخر فروعها وكتابيه في اصول الفقه احدهما المسمى بماخذ الشرايع والاخر المسمى
بالجدل الى غير ذلك من كتب و وقف على بعض ما فيها من الدقايق وغرايب المعاني
واثارة الدلايل عن مكامنها واستنباطها من مظانها ومعادنها واطلع على ما راعى من
شرايط الالتزام وحفظ من ادب المجادلة الموضوعة لنسخ عقايد المفترين
بافهامهم وقرن بكل مسئلة من البرهان الموضوع لاثارة ملح الصدور وبرد اليقين
يعرف انه المخصوص بكرامات ومواهب من الله تعالى المؤيد بمداد التوفيق ولطايف
الارشاد والتسديد من الغني الحميد وان مما اجتمع عنده وجوه من انواع العلوم
الملية والحكمية ان يجتمع في العادات الجارية في كثير من المجدرين من المحصلين
ولهذا كان استاده الشيخ ابو نصر العياضي لا يتكلم في مجالسه ما لم يحضر الشيخ
ابو منصور وكان من رآه من بعيد ينظر اليه نظر المتعجب وقال وربك يخلق ما يشا
ويختار وكتابه المصنف في تاويلات القرآن كتاب لا يوازنه في فنه كتاب بل لا يدانيه
شي من تصانيف من سبقه في ذلك الفن وما احسن ما قال البعض بلغا الكتاب في
وصفه رحمه الله وكان من كبرا الايمة واوتاد المسئله وكتابه في تفسير القران فتق عن
المشكل اكامه وقشع عن المشتبه غمامه وابان ما بلغ الوصف وانشر الوصف احكامه
وحلاله وحرامه لقاه الله تحية وسلامه ومن كان على هذا المذهب الشيخ ابو القاسم
الحكيم رضي الله عنه وهو ممن ارتضاه الامة باسرها واطبقت الالسن على الثنا عليه
واتفقت الافيدة على التعظيم والاجلال له وقد كان جمع الى ما كان يتبحر فيه
من الكلام والفقه ومعرفة تاويل القرآن علوم المعرفة والمعاملة وبلغ من ذلك

مبلغا

مبلغا سار بذكره الركبان واثاره في الدين مشهورة ومشاهده معروفة مذكورة
ومساعيه عند اولي العقل والدين مشكورة وقد استقصيت في ذكر من كان
على هذا المذهب من ايمة بخارى وجميع ديارها وراء النهر الى اقصى ثغور الترك والى
بلخ ومرو ومن قدماء هولاء كانوا ماتوا قبل ثلثمائة وكثير منهم ماتوا فيما بين ثلثمائة
الى ثلثمائة وثلثين وثلثمائة واربعين ووفاته كانت في سنة اربع وعشرين وثلثمائة
وتوفي الشيخ ابو منصور بعد وفاة الاشعري بقليل والشيخ ابو القاسم الحكيم فيما
اظنه مات سنة خمس وثلثين فهولاء كانوا من طبقة الاشعري ومن تقدم
من اساتذتهم واستادي اساتذتهم ماتوا قبله بزمان طويل فكيف يرد هذا
القول بحدوث العهد وتعلقها تفرد به الاشعري من الاقاويل هذا مع ان
اكثر رجال الصوفية الذين كانت بحور علومهم زاخرة وكراماتهم فيما مر من الخلف
ظاهرة كانوا على هذا المذهب ذكر مذاهبهم الشيخ ابو بكر بن اسحق البخاري
الكلاباذي رحمه الله فيما حكى من مذهبهم في كتابه المسمى بالمعرف لبيان مذهب
التصوف وهو الموثوق به فيما يروي العدل فيما يحكي ومن عرف سداد طريقته
وصفى عقيدته ونزاهته وصلابته في الدين وامانته عرف انه لا يروي عن احد
شيا الا بعد تثبت ويقين وارتفاع الشك والريبة ومذهب كانت حاله هذه
لحقيق ان لا ينسب لحدوث عهد ولا يرمى الى من لا حظ له في العلم ولا يترك بعقايد
القايلين بقدم العالم مع ان هذا ليس من باب تفرد عن الزهري وعروة وعايشة
انما المعول عليه ما مهد من الاصول ورجح من المعقول وقوي من البراهين والحجج
وتايد بالدلايل والعلل وقد فرغنا من بيان ذلك على وجه لا يبقى للخصوم بعد
الوقوف عليها الا الانقياد والا بصفة العناد والمكابرة والله تعالى
ناصر من ارتضاه دينا للعباد وان رغم انف اهل الزيغ والعناد انتهى ما ذكره
الشيخ الامام والحبر الهمام ابو المعين النسفي في كتابه المسمى بتبصرة الادلة وغيره
ممن ذكر عقايد مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان واصحابه رحمهم الله تعالى

واسكنهم على غرف الجنان انه كريم جواد منان واذ قد انهينا من الكلام على
المقدمة فنشرع الان في بيان حكم الفصل الاول من الفصلين وفيه بيان مذهب
السلف والخلف في احكام المتشابه من الكتاب العزيز والحديث الشريف مما في ذلك
من لفظ العين واليد وما اشبه ذلك مما ظاهره مشعر بالجارحة والجسمية فنقول
وبالله التوفيق والهداية الى اقوم طريق قال الشيخ الامام العلامة الاشهري
في شرح العمدة للشيخ الامام والحبر الهمام ابو البركات النسفي صاحب الكنز والمنار
من ملأت علومه الاقطار ما نصه قال وفي تمسك المجسمة الى آخره اقول
هذا جواب عن تمسك المجسمة اى المثبتين الجسم لله تعالى وهي الطايفة التي مر ذكرها
اى في تمسك المجسمة بظواهر النصوص اى الايات والاخبار اى احاديث الرسول
عليه السلام واثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين طريقان احدهما
مذهب السلف اى المتقدمين من اهل السنة والجماعة وهو اختيار الصحابة والتابعين
وزهاد الامة ان نصدقها ان نصدق ونعتقد ان ما اراد الله تعالى من هذه النصوص
والاخبار حق مع انا ننزه الله تعالى عن التشبيه ولا نشتغل بتاويلها ونفوض تاويل
هذه النصوص الى الله تعالى وتاويل هذه الاخبار الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
قالوا في قوله سبحانه وتعالى وما يعلم تاويله الا الله ان الحق الوقف على الله تعالى
ويكون قوله والراسخون في العلم مبتدا خبره يقولون لا على قوله والراسخون كما ظن
بعضهم لانه روي عن ابن عباس الوقف على الله وفي مصحف ابي وما يعلم تاويله الا
الله والراسخون في العلم يقولون برفع الراسخون دون الكسر والثاني مذهب الخلف
اى مذهب المتاخرين ان تاويلها اى نؤول النصوص والاخبار بما يليق بذات الله تعالى
وصفاته مع انا لا نجزم ان هذا التاويل مراد الله تعالى ونقول المراد من قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى هو الاستيلاء كما مر من قوله ويبقى وجه ربك وقوله
كل شيء هالك الا وجهه اى ذات ربك لانه لو كان المراد بالوجه الحقيقي لزم ان يكون
ما سوى الوجه من الله تعالى هالكا وهو محال و من قوله ولتصنع على عيني اى على رؤيتي

ومن قوله تجري باعيننا قيل المراد به العيون لانه تعالى ففتحنا ابواب السماء
بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا ومن قوله فوق ايديهم القدرة ومن قوله والسموات
مطويات بيمينه اى بقدرته ومن قوله وجاء ربك اى امر ربك ومن قوله في السماء
اله وفي الارض اله ثبوت الالوهية في السماء وفي الارض لا ذاته لان ذات الواجب
ممتنع ان يكون في مكانين في آن واحد كما يقال فلان سلطان في العراق والروم يعني
ان سلطانه فيهما لا ذاته وقال في شرح البزدوي الامام الاتقاني رحمه الله
ما نصه في الاصول قوله وعندنا لاحظ للراسخين في العلم من المتشابه الا التسليم على
اعتقاد حقيقة المراد عند الله تعالى وان الوقف على قوله الا الله واجب عند اصحابنا
المتقدمين وهم الفقهاء لاحظ للراسخين في العلم سوى التسليم على اعتقاد ان ما اراد
الله تعالى به فهو حق وعلى مذهبهم يحسن الوقف على قوله تعالى الا الله قطعا للراسخين
عن علم المتشابه واليه ذهب المصنف رحمه الله والقاضي ابو زيد وشمس الائمة السرخسي
ومن تابعهم وقال المتكلمون من اصحابنا يعلم الراسخون تاويل المتشابه ولا يلزم
على قولهم الوقف على قوله الا الله وقال ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار الانباري
في كتابه ايضاح الوقف والابتدا في كتاب الله تعالى والوقف على الله وما يعلم تاويله
الا الله تام لمن زعم ان الراسخين لم يعلموا تأويله وهو قول اكثر اهل العلم وقال
ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله والراسخون في العلم قال الراسخون
يعلمون تاويله ويقولون آمنا به فعلى قول مجاهد الراسخون معطوف على النسق
على الله تعالى والوقف على الله في العلم حسن غير تام كان قوله يقولون امنا به حال
من الراسخين كانه قال قايلين امنا به والوقف على فعل الحال غير تام وقال
ابو بكر الانباري وفي قراة ابن مسعود تقوية لمذهب العامة ان تاويله الا عند الله تعالى
والراسخون في العلم يقولون آمنا به وفي قراة ابي ويقول الراسخون في العلم
والوقف على آمنا به حسن والوقف على كل من عند ربنا تام وقال السجستاني
الراسخون غير عالمين بتاويله ولم يعرف المذهب الثاني واحتج بان الراسخين

فى موضع واما الراسخون فى العلم فيقولون آمنا به الى هنا تم ير ابى بكر الانباري
فى كتابه وقال الشيخ ابو المعين فى الكلام فى ابطال قول المجسمة من تبصرة الادلة
اما المخالفون لنا فانهم يتعلقون بظواهر الايات والاحاديث من نحو قوله تعالى
خلقت بيدى ولتصنع على عينى والسموات مطويات بيمينه يا حسرتى على ما فرطت
فى جنب الله وان الجبار يضع قدمه فى النار وانه يضحك الى اوليائه وان الصدقة
تقع فى كف الرحمن فيربيها كما يربى احدكم فلوه وامثال هذا كثيرة ثم قال ابو المعين
ثم بعد ذلك اختلف مشايخنا رحمهم الله فذهب بعضهم الى ان الواجب فى هذه
الايات والاحاديث ان يتلقى ما ورد من ذلك بالايمان به والتسليم له ولا اعتقاد
بصحته ولا يشتغل بكيفيته والبحث عنه مع اعتقادنا ان الله تعالى ليس بجسم
ولا هو شبيه بالمخلوقات وان جميع امارات الحدث عنه منفية روى ذلك
عن محمد بن الحسن قال نصير بن يحيى البلخى روى عن عمر بن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة
عن محمد بن الحسن انه سئل عن الايات والاحاديث التى فيها من صفات الله تعالى
ما يؤدى ظاهره الى التشبيه قال نمرها كما جاءت ونؤمن بها ولا نقول كيف وكيف
واليه ذهب من اصحابنا ابو عصمه سعد بن معاذ المروزى واليه ذهب ايضا مالك
بن انس امام اهل المدينة وعبد الله بن المبارك وابو معاذ خالد بن سليمان صاحب
سفين الثورى وجماعة من اهل الحديث كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن
اسمعيل البخارى وابو داود السجستانى وحكى عن مالك بن انس انه سئل عن قوله
الرحمن على العرش استوى فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة
فلم يشتغل احد من هؤلاء بتاويل شئ من هذه الايات والاخبار وبعضهم اشتغل
بصرف هذه الايات والاخبار الى ما يحتمل من الوجوه التى لا تناقض دلايل التوحيد
والايات المحكمة وما كان من ذلك لا يحتمل سوى الظاهر الا تاويلا واحدا ملايما
للتوحيد ودلايله قطعوا على كونه مراد الله تعالى وما يحتمل من ذلك تاويلات
كثيرة تلايم كل واحد منها ما ثبت من الدلايل لم يقطعوا على واحد منها بكونه مرادا

لانعدام

لانعدام دليل يوجب تعيين ذلك فامتنعوا عن الشهادة على الله تعالى عند
انعدام الدليل الموجب للعلم وقالوا نعلم المراد من بعض تلك الوجوه لا الظاهر
الى هنا لفظ ابو المعين النسفى رضى الله عنه وقال في شرح التاويلات في
تفسير قوله تعالى ثم استوى الى السماء قال الامام ابو منصور تعلقت المشبهة
والكرامية بهذا النص ونظايره من نحو قوله تعالى ثم استوى على العرش وجاء
ربك والملك صفا صفا وقوله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله فى ظلل
من الغمام وغير ذلك من المتشابهات على جواز اثبات وصف الله تعالى بما يجوز على
الخلق من التشابه حقيقة من نحو الجسمية والانتقال من مكان الى مكان والحلول
فى الامكنة ونحوها وقال اهل الحق بنفى المشابهة بين الله تعالى وبين خلقه
من حيث الذات والصفة بدليل العقل والسمع جميعا اما دليل العقل فهو
ان القول بالتشابه بين الله تعالى وبين خلقه قول بنفى الالوهية وانكار الصانع
لان التشابه بين الشيئين من كل وجه يقتضى الموافقة بينهما من كل وجه والتشابه
بينهما من وجه يقتضى الموافقة من وجه فيوجب ان يكون العالم قديما والصانع محدثا
من جميع الوجوه وان كانت من وجه دون وجه يوجب ان يكون العالم قديما
من وجه محدثا من وجه وكذلك الصانع والمحدث من كل وجه او من وجه لا يجوز
ان يكون الها ولو ثبت قدم العالم انتفى الصانع لاستغنا القديم عنه عن غيره فكان
القول بالتشابه موجبا نفى الالوهية وقد قامت الدلايل الضرورية على اثبات
الصانع فما يوجب نفيه كان باطلا روية واما الدليل السمعى فقوله ليس كمثله شئ
اى ليس مثله والكاف زايدة واذا ثبت بالدليل السمعى والعقلى نفى التشابه من
الاستواء على العرش ونحو ذلك من العين واليد والوجه وامثالها فلاهل السنة
والجماعة فى ذلك طريقان احدهما ان يوصف الله تعالى بالذي جاء به التنزيل ولا
نفسر ولا نؤول ونعتقد ان ما اراد الله فهو حق ولا نعتقد فيه ما فهم من الخلق
حتى يوصف الله تعالى بانه استوى على العرش ويوصف باليد والعين والوجه من غير

تفسير ولا تاويل من غير ان نعتقد منه ما يفهم اذا اضيف الى الخلق ان الاستوا
اذا اضيف الى الخلق يفهم منه الاستقرار على المكان ولا يعلم من الاستواء المضاف
الى الله تعالى وكذا يفهم من العين واليد والجنب المضاف الى الخلق الجوارح ولا نعتقد
اذا اضيفت هذه الاسما الى الله تعالى الجوارح وكذا القول في الاتيان والمجي اذ يوصف
بهما من غير ان نعتقد في ذلك الانتقال من مكان الى مكان فنطلق هذه الاسما عليه كما
ورد به النص مع اقتران كلمة النفي فيقال له يد لا كالايدي وله استوا لا كالاستوا الذي صفة
للخلق نفيا لوهم التشبه بقدر الامكان والطريق الثاني هو التاويل وصرف الكلام
عن ظاهره اما للزيادة عليه او النقصان عنه او بطريق المجاز او الاستعارة هذا
حاصل ما قاله في شرح التاويلات ومعنى استوى على العرش استولى ومعنى جاء ربك
اى ملئكة ربك وقيل اى عذاب ربك وقيل امر ربك وقضاؤه والملك اى الملئكة
صفا صفا اى صفا بعد صف اهل كل سما صف على حدة وكذلك معنى قوله ان يأتيهم الله
اى ملئكة الله ومعنى قوله فرطت في جنب الله اى امر الله وقال ابن عرفه اى تركت من امر
الله له امر العرش ومعنى قوله ولتصنع على عيني اى لتربى على رؤيتي واليمين القوة كما في
قوله تلقاها عرابة باليمين اى بالقوة ومعنى قوله يداه مبسوطتان نعمة الدنيا ونعمة
الدين وعند جماعة من اهل الحديث ان اليد صفة الله تعالى يخص بها اولياءه بما يشا
باليد اى عند بعض الاشعرية صفتان وعند القلانسي صفة واحدة وهذا على
قولهم غير مستقيم لانهم لا يثبتون لله تعالى قدرة فكيف تكون اليد عبارة عن القدرة
فاما على اصلنا فهو مستقيم كذا في تبصرة الادلة فاما قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق آدم على صورته فهو خارج عن سبب مروى وهو انه عليه السلام راى
رجلا يضرب اخا على وجهه فنهاه عن الضرب على الوجه وقال ان الله تعالى خلق آدم
على صورته اى على صورة المضروب فكانت الهاء راجعة الى المضروب لا الى الله تعالى
ويحتمل ان يكون الهاء راجعة الى آدم على معنى انه خلق آدم على صورته التي شوهد
عليها في الدنيا لم تتغير صورته عند اخراجه من الجنة الى الدنيا كما غير صورة

ابليس

ابليس والحية ويجوز ان يقال ان الله تعالى لم يخلقه في اطوار من نطفة الى علقة
الى مضغة ثم الى عظم ثم كساه لحما ثم انشاه خلقا بل انشاه على صورته طورا واحدا
بشرا سويا من غير والد ولا والدة وقوله ان الجبار يضع قدمه فالمراد منه
العاتي المتمرد من العباد وهو معلوم عند الله من اعتى العتاة وقد الهمت النار ترقبه
فهي لا تزال تستزيد حتى يضع قدم ذلك الجبار فيها فتقول النار عند ذلك قط قط
دليل ذلك ما روى البخاري في كتاب التفسير من مسند الصحيح باسناده الى حارثة بن
كعب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى
البخاري ايضا في الصحيح في سورة ق باسناده الى ابي هريرة رفعه يقال لجهنم
هل امتلات فتقول هل من مزيد فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط قال
في الفائق وضع القدم على الشي مثل الردع والقمع فكانه قال ياتيها امر الله يسكنها
عن طلب المزيد فترتدع وقال في الهوسين الذين ذمهم الله تعالى من شرار خلقه فهم
قدم الله تعالى للنار كما ان المسلمين قدم للجنة وما روى انه يضحك الى اوليائه
فهو مجاز اى يظهر الله رضاه وثوابه على اوليائه ثم اعلم ان المتكلمين من اصحابنا انما
جوزوا تاويل المتشابه ردا على المشبهة وسلفنا من العلما لم يجوزوا والوجه الاول
الاستدلال بقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله بيانه ان الله تعالى ذم المتبعين للمتشابه طلبا لتاويله كما ذم
المتبعين طلبا للفتنة لانه ما جعل المتبعين لهم الا الذين في قلوبهم زيغ اى ميل عن
الصواب فلو كان تاويل المتشابه جائزا لم يذمهم فعلى دلالة هذه الاية الوقوف على
قوله الا الله ولا يقال الراسخون في العلم وهم المبالغون في علم الكتاب الثابتون فيه يعلمون
ايضا لانه يعني عطفهم على قوله الا الله فعلى هذا لا يكون الوقف لازما على قوله الا الله
لانا نقول هذا انما يكون اذا كان ادعا العطف ثابتا ونحن لا نسلم ذلك لدلالة
السياق ولان الاصل في الكلام ان لا يكون تابعا لغيره بل تاما بنفسه والراسخون مع قوله

يقولون مبتدا وخبر فيكون كلاما بنفسه ولا يساعد الخصوم حرف الواو ولانا لا نسلم
انها للعطف لجيئها لتحسين الكلام والحال فمن ادعى العطف فعليه ابراز الدليل ونحن
نتكلم ذلك على انا لا نقول انها ليست للعطف بل النظم والتحسين دليله قراءة ابي وابن
عباس ويقول الراسخون وقراءة ابن مسعود ان تاويله الا عند الله والراسخون فلو كان
للعطف لقال والراسخين بالجر لا بالرفع لان المعطوف عليه مجرور **والثاني** ان الصحابة
والتابعين هم الذين نشروا الدين فلو كان البحث في المتشابه جايزا لكانوا هم اولى بالخوض
فيه ولو خاضوا لانتقل الينا كما انتقل الينا سائر افعالهم فدل عدم الانتقال على عدم
الخوض اصلا الا ترى الى ما قال مالك بن انس في اية الاستوا والسوال عنه بدعة
يؤيده ما ذكره من التفسير عن عمر بن عبد العزيز انه قال في قوله تعالى والراسخون
في العلم يقولون امنا به انتهى علمهم الى ان قالوا امنا به كل من عند ربنا **وقال**
ابن كيسان كذلك اي كل واحد من محكمه ومتشابهه ويؤيده ما رواه البخاري في
جامعه الصحيح باسناده الى عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ الى اخر الاية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله تعالى فاحذروهم
والثالث ان التاويل لو كان جايزا لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون ذلك
عين ما اراد الله تعالى او غيره فلا يجوز الثاني لانه افتراء وكذب على الله تعالى
وهو كفر صريح ولا يجوز الاول لبطلان الغرض وهو الابتلاء فان قلت لا نسلم
ان الغرض من انزاله الابتلاء ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان بطلان الغرض لا يجوز قلت
اما الجواب عن الاول فلان الله تعالى خلق الدارين الدنيا والعقبى الاولى للابتلاء
والثانية للجزاء قال تعالى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقال تعالى
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم والمراد من اليوم يوم القيمة واما الجواب
عن الثاني لان بطلان الغرض عبث او عجز تعالى الله البارى عن ذلك **بيانه**

انه لا يخلو اما ان يريد وقوع غرض ولا فان اراد مع ذلك بطل الغرض فلزم العجز وان
لم يرد وقوعه بعد ما كان غرضه يلزم العبث **فان قلت** سلمنا ان الغرض هو الابتلاء لكن
لم قلت ان هذا الغرض لا يحصل الا بعد الدرك **قلت** الابتلا على نوعين ابتلا الخواص
وابتلا العوام اما ابتلا العوام فيحصل في المشكل والخفي وغير ذلك واما ابتلا الخواص
فلا يحصل الا به فافهمه فقد القاه اليك خاطري بالهام الله عز وجل كذا نقلته من الشامل
شرح البزدوي في الاصول للامام الاتقاني رحمه الله وقد صرح به جماعة من ايمة اعلام الدين
كما ذكر الشيخ الامام شمس الدين محمد بن اوكاس الحنفي حيث قال في تذكرته ومن خطه نقلت ما نصه
صورة فتيا وردت من نابلس نقلت من خط الشيخ عبد المحب المحدث الحسني قال نقلتها حرفا
بحرف وهي ما تقول السادة العلما ايمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في قول الله عز وجل الرحمن
على العرش استوى وقوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله تعالى والارض
جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله
بالوحي سمع صوته اهل السما واذا كان يوم القيمة يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما
يسمعه من قرب وفي قوله عليه السلام ربنا الذي في السما وقوله صلى الله عليه وسلم ينزل
ربنا في كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر والى غير ذلك من الاحاديث
التي جات في صفات البارى سبحانه وتعالى والايات التي جات في كتاب الله العزيز **وقال**
قايل انا اعتقد في ذلك كله انه حق وامن به على مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم
وانفي عنه سبحانه وتعالى التشبيه بخلقه وانه ليس كمثله شي وهو السميع البصير ولا
اتاول من ذلك شيا بل اكله الى علم الله تعالى وتقديره فهل يكون هذا الاعتقاد صحيحا
ام غير صحيح افتونا ماجورين **صورة** جواب هذا الاعتقاد صحيح لا التباس فيه والله اعلم
وكتبه عبد العزيز بن عبد السلام **وصورة** جواب اخر هذا الاعتقاد صحيح وعليه سلف الامة
وصالحوها والله تعالى اعلم وكتبه ابن الصلاح **وصورة** جواب اخر هذا هو الحق فما بعد الحق
الا الضلال والله اعلم وكتبه عبد الرحمن بن عبد المنعم المقدسي **صورة** جواب اخر
نص الطحاوي على هذا ونقله عن ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم وهو الحق وكتبه محمد الحنفي النيسابوري

صورة جواب الدواني الجواب وبالله التوفيق كل ما ذكر من ذلك محمول على ما يليق بجلال
الله تعالى وتقدس من غير تاويل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه هذه عقيدة اهل الحق
وعليها مضى السلف والله تعالى اعلم وكتبه محمد الدواني صورة جواب آخر اذا اعتقد ان
التشبيه غير مراد كفاه ذلك ولم يلزمه تاويل والله اعلم وكتبه عثمان المالكي وصورة جواب آخر
لقاضي غزة الاعتقاد صحيح عليه احيا وعليه اموت وعليه القى الله ان شاء الله والله اعلم
وكتبه عمر بن موسى بن عمر بن محمد بن جعفر صورة جواب آخر للمدايني الله ولي الاعانة هذا هو
الاعتقاد الحق الذي يسلم معتقده وعليه درج سلف هذه الامة وامروا من ادركهم بلزومه
وحذروا من خلافه وعليه نحيى ونموت ان شاء الله وكتبه محمد المدايني صورة جواب
آخر للخويي نعم هذا الاعتقاد الحق الذي نلقى الله تعالى به ان شاء الله والله اعلم وكتبه احمد الخويي
والله الموفق انتهى ما وقفت عليه من تذكرة الامام شمس الدين محمد بن اركاس الحنفي من
تذكرته وقال الامام الاتقاني في شرح البزدوي ايضا ما نصه قوله والعلم نوعان
علم التوحيد والصفات وعلم الشرائع والاحكام اعلم اولا ان العلم هل يجوز تعريفه
ام لا فقال بعضهم لا يجوز منهم امام الحرمين والغزالي وفخر الدين الرازي فقال امام الحرمين
والغزالي لا يحد لعسره قالا كما اذا سئلنا عن حد رائحة المسك وطعم العسل عجزنا عنه
وهذا لان العلم صريح من وضعه يفصح عن معناه ولا عبارة ابين منه وعجزنا عن التحديد
لا يدل على جهلنا بنفس العلم وقال فخر الدين الرازي لا يحد لانه ضروري لان كل احد
يعلم وجود نفسه بالضرورة فجزء الضروري ضروري لان العلم من حيث هو جزء هذا
العلم لان مطلق العلم جزء العلم الخاص فكان تصور العلم ضروريا غنيا عن التعريف
جوابه لا نسلم وهذا انما يلزم اذا كانت تصورات اجزاء القضية الضرورية ضرورية
لانه يجوز ان تكون نظرية وله وجه آخر وهو ان غير العلم يعلم به فلو عرف بغيره
يلزم الدور وجوابه لا نسلم الدور لان جهة توقف غير العلم عليه من حيث انه
ادراك له وتوقفه على غيره لا من جهة ان ذلك الغير ادراك له بل من جهة انه صفة
مميزة له عما سواه وقال بعضهم يجوز تعريفه واختلفوا فللاشاعرة فيه ست عبارات

قف على قوله هل يجوز تعريف العلم

الاولى

الاولى قول ابي الحسن الاشعري العلم ما يكون الذات به عالما ورد بانه تعريف الشيء بما
يعرف به فانا اذا سئلنا عن العلم يقال لنا ما يكون الذات به عالما فاذا سئلنا عن العالم يقال
من قام به العلم فيلا يحصل الغرض المطلوب من التحديد وهو التعريف وتكلف بعضهم في
الجواب عنه فقال السائل عن الحدود لا يتعرف الا عن خاصية المحدود فالسؤال عن الحد
بحث عن تلك الخاصة فاذا ذكر الحد بالفاظ مشعرة بالخاصية منبئة عنها كان آتيا بالمقصود
المطلوب من الحدود وقد اشار في الحد الى تلك الخاصة لان صيرورة الذات عالما من
خاصية العلم لانه يلازمه وجودا وعدما ويحسن نسبته اليه دون غيره فصار الحد
مطابقا للغرض لا مخالفا والعبارة الثانية قول ابي القاسم الاسكاف في العلم ما يعلم به
ووجه رده كالاول اذ لا ابانة فيه والعبارة الثالثة ما قال ابو بكر بن فورك العلم
صفة يتاتى للمتصف بها اتيان الفعل واحكامه ورد بان هذا التحديد لا يطرد
لان العلم بالله تعالى وبصفاته وبالمستحيلات علم مع انه لا يتاتى به اتيان الفعل
واحكامه ورابعها قول بعضهم تبيين المعلوم على ما هو به او درك المعلوم على ما هو به
يروى ذلك عن ابي اسحق الاسفرايني فكان لفظ التبيين مشعرا باستفتاح علم بعد
سبق استبهام فيخرج عنه علم الباري تعالى ولان التبيين مشترك يقال تبين
الامر وتبين لي واللفظ المشترك ينافي الغرض المطلوب من التحديد لالتباسه
وهو البيان وكذا لفظ الدرك يقال ادركه اذا احاط به وادركه اذا لحق به
وادركه اذا فهمه وادركت الثمار اذا انضجت والله تعالى يعلم ولا يدرك لان الادراك
عبارة عن الاحاطة بحدود الشيء ومعاينه فكان الحد فاسدا وخامسها
قول بعضهم الاحاطة بالمعلوم ورد بان الباري تعالى معلوم ولا يحاط به اذ
الاحاطة مشعرة بالانطواء والاحتواء وسادسها قول القاضي ابي بكر بن محمد
بن الطيب الباقلاني العلم معرفة المعلوم على ما هو به ورد بان العلم اذا كان
عبارة عن المعرفة كان العالم عارفا وسمي الله تعالى عالما ولا يسمى عارفا بالاجماع
ولا يلتفت الى قول الكرامية ان الله تعالى يوصف بانه عارف لاتحاد العلم والمعرفة

لان ذلك خرق للاجماع ولان المعرفة اسم للعلم المستحدث يقال عرفت فلانا اي
استحدثت به علما وقيل المعرفة اسم لانكشاف شيء بعد لبس وتوهم وهذا ممتنع في حق
الله تعالى استدلالا بقول زهير رحمه الله ، وقفت بها من بعد عشرين حجة ،
فلايا عرفت الدار بعد توهم ، ولان المعرفة خلاف العلم في اللغة لانها تتعدى الى
مفعول واحد بخلاف العلم واما المعتزلة فقد اختلفوا فقال ابو القاسم البلخي المعروف
بالكعبي العلم اعتقاد الشيء على ما هو به ورد باعتقاد المقلد الذي اعتقد حدوث
العالم وقدم الصانع ووحدانيته وصحة الرسالة فان هذا الاعتقاد اعتقاد
الشيء على ما هو به لان ما اعتقده كما اعتقده مع انه ليس بعلم لان العلم المستحدث
اما ان يكون ضروريا كالعلم الثابت بالحواس الخمس والثابت بالبديهة كالعلم باستحالة
وجود جسم واحد في مكانين وكون الشيء اعظم من جزئه او استدلاليا كالعلم بحدوث
العالم وثبوت الصانع ولا استدلال للمقلد وليس علمه بهذه الاشيا بضروري قال
ابو هاشم روما للتخلص عن هذا الاشكال العلم اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون
النفس الى معتقده فضل سعيه لان المقلد اسكن نفسا واربط جاشا على ما اعتقده
من الظن في الادلة فان من يبني عقيدته على دليل فانه يعرفه عند اعتراض الشبهة
عليه وينظر فيها ويتمكن اما المقلد فانه لا يلتفت الى ذلك ويقطع ببطلانه في اول
الوهلة ويقصد اهلاك من يروم تشكيكه وارادته معتقده ولهذا نجد كثيرا من
المتكلمين يرجعون عن عقائدهم في آخر اعمارهم لشبهة تعرض عليهم وقلما نجد مثل
ذلك في المقلدين فظهر بهذا بطلان قولهم ان المقلد غير ساكن النفس وزعم ابو
ابو علي الجبائي انه اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة او عن دليل ويراد بهذا منع دخول
اعتقاد المقلد تحته ورد بانه حد مقسم والتحديد والتقسيم متغايران وصفا وشرطا
فلا يجوز استعمال احدهما مقام الاخر فاطلاق بيان انه حد مقسم انه قال اعتقاد
الشيء على ما هو به عن ضرورة او عن دليل يوكره محرفا فلم يبق جامعا ولا مانعا لان
علما ما لا يكون ضروريا واستدلاليا ومتى دخل الضروري فيه خرج من الاستدلالي

ومتى دخل

ومتى دخل الاستدلالي خرج الضروري فلا يكون جامعا مانعا في محل الحدود ونقض
الحدود الثلثة بالعلم باستحالة المستحيلات كالعلم باستحالة الشريك والصاحبة
والاولاد للباري اذ ذاك ليس بشيء بالاتفاق ولان اسم الشيء عندهم يقع على معدوم
جائز الوجود لا على المستحيل كذا نقل الشيخ ابو المعين النسفي في تبصرة الادلة ولان العلم
لو كان اعتقادا لكان العالم معتقدا والله تعالى يسمى عالما ولا يسمى معتقدا وعن ابي الحسين
في حد الاعتقاد المقتضي لسكون النفس على ان ما اعتقده كما اعتقده وخالفهم بترك
ذكر الشيء لان المعدوم ليس بشيء عنده كما هو مذهب اهل السنة فلو ذكر الشيء يخرج
المعدوم من ان يكون معلوما وحد القاضي ابو زيد في اخر التقويم العلم برؤية
القلب المنظور فيه واراد به العلم الحادث فلم يبق حده جامعا وقال ابو منصور
الماتريدي العلم صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به قال الشيخ ابو المعين وهو حد
صحيح يطرد وينعكس ولا يرد عليه شيء من هذه الاعتراضات وانما اختار لفظ المذكور
ليعم الموجود والمعدوم جميعا ولم يذكر المعلوم لانه مثل العلم في الاجمال ثم ان الذين
لم يجوزوا التحديد العلم بينوه بالتقسيم فقالوا ان حكم الذهن بامر على امر اما ان يكون
جازما او لا فان كان جازما فاما ان يكون لموجب او لا يكون فان كان جازما فلما
ان يكون لموجب فالموجب اما ان يكون حسيا او عقليا او مركبا منهما فان كان حسيا
فهو العلم الحاصل من الحواس الخمس ويقرب منه العلم بالامور الوجدانية كالالم
واللذة وان كان عقليا فاما ان يكون الموجب مجرد تصور طرفي القضية او لا بد
من شيء آخر من القضايا فالاول هو البديهيات والثاني النظريات وان كان المركب
مركبا من الحس والعقل فاما ان يكون من السمع فهو المتواترات او في سائر الحواس والعقل
وهو التجربيات والحدسيات واما الذي لا يكون بموجب فهو اعتقاد المقلد واما
الجازم غير المطابق فهو الجهل واما الذي لا يكون جازما فهو التردد بين الطرفين
فان كان على التسوية فهو الشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم هذا كله من الشامل
في الاصول شرح البزدوي للامام الاتقاني رحمه الله فاذا علمنا هذه الجملة جئنا

الى الكلام على الالفاظ التى ظاهرها يشعر بالكفر وبيان الاحكام فيها فانها مهمة
يجب التنبيه عليها والاصغا اليها فنقول وبالله التوفيق والهداية الى اقوم طريق
قال فى فصول العمادى ما نصه ذكر فى الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان
خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف فيه تصانيف ومختصرات
ومختصره ان يقول ما امرنى الله تعالى به قبلته وما نهانى عنه انتهيت فاذا
اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكتاب ثم ما يكون
كفرا بالاتفاق يوجب حباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطيه
مع امرأته زنا وما كان فى كونه كفرا اختلاف فان قايله يومر بتجديد النكاح والتوبة
والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطا من الالفاظ لا يوجب كفر قائله فقائله مومن
على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم قال
فى الفصول والفتاوى الظهيرية وغيرهما من كتب المذهب المعتبرة انه اذا كان فى
المسئلة وجوه تودى الى الكفر ووجه واحد يؤدى الى عدم الكفر فعلى المفتى ان يميل
ويفتى بالوجه الذى لا يؤدى الى الكفر بحسب الظن بالمسلم وقد صح عن امامنا الاعظم
ابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى اسكنه الله فسيح الجنان انه قال لا يخرج احد من
الايمان الا من الباب الذى دخل منه قالوا وهو يدخله بشهادة ان لا اله الا الله
فلا يخرج منه الا بجحدها وذلك اما صريحا وهو ظاهر او دلالة كان يرتكب شيئا
من الاشيا يكون فيه استخفافا واستهزاء بالدين فحينئذ يكفر بذلك ويترتب على هذه
القاعدة فروع يطول ذكرها وتعدادها وهذا المعيار اضبط فى هذا المحل وحيث
كان كذلك فلا باس بذكر شيء من القواعد الدالة على ذلك من كتب المذهب فقد قالوا فى
الاصول الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه وان اليقين لا يزول بالشك
وبنوا على ذلك فروعا كثيرة يترتب عليها احكام جمة ولا شك ولا ريب ان الذى اتى بشيء
من هذه الالفاظ كان ايمانه ثابت قبل ذلك فان اتى بما يوجب طعنا فى الدين من استهزاء
او استخفاف من قول او فعل كان ذلك نقضا لذلك الايمان واجرى على اصحابه احكام

المرتدين

المرتدين فان تاب والا قتل كالمرتد والا فيعزر على ذلك بما يليق بحاله وقد ذكروا
فروعا تدل على ذلك فمنها ما قيل ان انكر احد فرضية الصلوة بغير طهارة بجامع الحدث
او فى الثوب والمكان النجسين ما حكم ذلك قلنا اما الاول فقد اختلفوا فى كفره فمن
صرح فيه بالكفر الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى فى باب قضاء الفوايت حيث قال
لو صلى بغير طهارة يكفر على الصحيح وممن صرح بعدم الكفر الشيخ الامام ابو المعالى مسعود
بن عمر الحنفى حيث قال فى كتاب النجاة من الكفر اذا صلى بغير طهارة وذكر الفقيه ابو الليث
فى الفتاوى انه لا يكفر وذكر شمس الايمة الحلوانى فى الجامع فى كتاب الصلوة من باب صلوة
المريض انه لا يكفر وهو الاصح انتهى قلت ولو فرض عدم التصحيح فى مقابلة الصحيح يكفينا
حجة فى عدم التكفير لما تقرر فى غير موضع ان المسائل الخلافية لا يكفر فيها لان القول الثانى
المقابل للاول اورث شبهة فى عدم الكفر وهذا مما لا نزاع لاحد فيه وصرحوا ايضا
بان فاقد الطهورين يصلى تشبها بالمصلين لاجل حرمة الوقت عند ابى يوسف والشافعى
ورواية عن محمد وعند ابى حنيفة ومحمد فى المشهور عنه انه لا يصلى كما قال ابو حنيفة وحيث
كان كذلك فلا يحكم باكفار من حصل منه ذلك لشبهة الخلاف ويشهد لما اصلناه وحررناه
فى هذه المقدمة ما صرح به الشيخ الامام العلامة الشيخ كمال الدين ابن الهمام فى شرح
الهداية حيث قال عند قول المصنف فى استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
اى ثبت الافتراض اما لزوم الاكفار بترك التوجه عمدا على قول ابى حنيفة فللزوم الاستهزاء
او الاستخفاف اذ ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة
وكذا فى الثوب النجس وقال ايضا فى محل آخر منه فى باب الفوايت ترك الصلوة عمدا فلا
يضرب ولا يحبس حتى يصليها ولا يقتل الا اذا استخف وجحد وجوبها انتهى وقال الامام
قاضيخان فى الفتاوى فى باب ما يكون كفرا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد
حسام الدين يكون كفرا او فى الصلوة الى غير القبلة لا يكون كفرا وقال شمس الايمة السرخسى
الصلوة بغير طهارة معصية ولم يقل كفر وقال شمس الايمة الحلوانى يكون كفرا عند
اكثر المشايخ وكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف فى النوادر وقال فى ظاهر الرواية

لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف
فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى قلت ومحصل
هذا البحث كله على ما مر انه في ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلثة لا يكفر في شيء من هذه
الاحكام المتقدمة الا اذا كان على وجه الاستخفاف بالدين والا فلا وفي رواية
النوادر يكفر مطلقا والقاعدة المذهبية ان العمل والفتوى على ظاهر الرواية
لا على رواية النوادر ولا يعدل عن ذلك الا لضرورة تقتضيه فحينئذ يعمل
برواية النوادر وقال في الغاية شرح الهداية بعد ان اورد سؤالا وجوابا
في كتاب الطهارة ما نصه فان قلت اليس انه قد تقدم ان طهارة المكان ثبت
بدلالة قوله تعالى وثيابك فطهر والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة في كونه
قطعيا حتى يثبت الحدود والكفارات بدلالة النص فوجب ان لا تجوز الصلوة عليها
اي على الارض التي تنجست وجفت كما لا يجوز التيمم بها اجيب بان الاية ظنية
لان المفسرين اختلفوا في تفسيره فقيل المراد تطهير الثوب وقيل تقصيره ليمنع من
التكبر والخيلاء فان العرب كانوا يجرون اذيالهم تكبرا وقيل المراد تطهير النفس
عن المعايب والاخلاق الردية واذا كان كذلك كانت ظنية الدلالة ولهذا
لم يكفر من انكر اشتراط طهارة الثوب وهو عطا فتكون الدلالة هنا كذلك
انتهى وقال في الفتاوى السراجية في الكلام على الفاظ الكفر ما نصه لحسام
الدين رحمه الله عن ابي جعفر الطحاوي لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما
ادخله فيه وكان السيد الامام الاجل ناصر الدين رحمه الله يقول ما تيقن بانه
ردة يحكم بها وما شك من انه ردة لا يثبت لان الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام
يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام
مع انه يقضي بصحة الاسلام تحت ظلال السيوف وقال في الفتاوى الصغرى
في باب الفاظ الكفر ما نصه واختيار الصدر الشهيد في الواقعات انه يكفر بالصلوة
بغير طهارة عمدا ولا يكفر بالصلوة الى غير القبلة عمدا وقال استاذنا انما يكفر

بالصلوة بغير طهارة اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتبار الحقية وذكر السرخسي
مسئلة العتبة بالصلوة في حجة ابي حنيفة ان الصلوة بغير طهارة معصية ولم يقل
كفر فهذا يؤيد ما قاله استاذه وذكر شمس الائمة الحلواني في اخر الباب من نوادر الصلوة
ان من صلى عامدا بغير طهارة يكفر عند اكثر مشايخنا وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
في النوادر وفي ظاهر الرواية لا يكفر انتهى وقال في شرح العقايد للشيخ الامام الحبر
الهمام الشيخ سعد الدين التفتازاني في موضعين منه بان هذه الالفاظ التي ظاهرها
كفر شرطها ان تكون مذكورة على وجه الاستخفاف حتى يحكم بكفر قائلها اما بدون ذلك
فلا وقال هناك قالوا ان هذا من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع ما ذكر
من الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل
قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرقوا
بين الحرام لعينه ولغيره فقالوا من استحل حراما وقد علم في دين النبي صلى الله عليه وسلم
تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او لحم خنزير من غير ضرورة
فكافر ومن استحل شرب النبيذ الى ان يسكر كفر اما لو قال للحرام هذا حلال
لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما ولا يكون صوم رمضان
فرضا لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق
فانه يكفر لان حرمة هذا ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد الخروج
عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله بما ليس من حكمه وهذا جهل منه بربه وذكر الامام
السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطي امراته الحايض يكفر وفي النوادر عن محمد
انه لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلال اللواطة بامراته لا يكفر وهو الصحيح ومن وصف
الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر
وكذا اذا تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف او عداوة وكذا لو ضحك
على جهة الرضا بمن تكلم بالكفر وكذا جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه
مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسايد يكفرون جميعا وكذا لو امر رجلا ان

يكفر بالله او عزم على ان يامره بالكفر وكذا لو افتى لامراة بالكفر لتبين من زوجها
وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله وكذا لو صلى الى غير القبلة او بلا طهارة
متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الى
غير ذلك من الفروع انتهى وقال قبل هذا عند قول المصنف والايمان في اللغة هو التصديق
الى اخره ما نصه وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وهو معنى التصديق
المقابل للتصور حيث قال في اوايل علم الميزان العلم اما تصور واما تصديق صرح
بذلك رئيسهم ابن سينا فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة
ان عليه شيا من امارات التكذيب والانكار كما اذا فرضنا ان احدا صدق بجميع ما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم واقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار بالاختيار او سجد للصنم
بالاختيار او هدم المسجد بالاختيار نجعله كافرا لما انه عليه السلام جعل ذلك علامة
للتكذيب والانكار وتحقيق هذا المقام على ما ذكرت يسهل لك الى حل كثير من الاشكا
الموردة في مسئلة الايمان انتهى قلت وهو جدير ان يكتب بماء العيون لانه كالجوهر
المكنون حيث يسلم صاحبه من الشك والظنون ومما يناسب هذا المقام لنيل المرام
ايضا ما قاله في شرح المسايرة للشيخ الامام المحقق كمال الدين بن ابي شريف تلميذ الشيخ
الامام العلامة البحر الفهامة الشيخ كمال الدنيا والدين ابن الهمام رحمه الله تعالى
عند قول المصنف في المتن ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف المذكور
كفر الحنفية اي حكموا بالكفر بالفاظ كثيرة وافعال تصدر من المتهتكين الذين
يجترؤن هتك حرمات دينه لدلالتها اي لدلالة تلك الالفاظ والافعال
على الاستخفاف بالدين كالصلوة بلا وضوء عمدا بل قد حكموا بالكفر بالمواظبة
على ترك سنة استخفافا بسبب انها انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة
او استقباحها بالجر عطفا على المواظبة اي بل قد كفر الحنفية من استقبح سنة كمن
استقبح من انسان اخذ بعض العمامة تحت حلقه او استقبح منه احفا
شاربه انتهى ومما يناسب هذا المقام لنيل المرام مسئلة ترك الصلوة

وما يتعلق بها من الاحكام على التمام فنقول وبالله التوفيق هذه ايضا مسئلة
مهمة وهي من اصول الدين واركانه التي بني الاسلام عليها والحامل للفقير على ذلك
اني اخبرت بان بعض اخوان هذا الزمان يدعون محبة الله ويقولون اذا وصل
العبد في المحبة الى هذه المرتبة سقط عنه التكاليف فاخذني ذلك غيرة على
الدين المستقيم فاحببت ان اجمع في ذلك هذه الاوراق لمن صفى وقته وراق
واستعين على ذلك بعونة الملك الخلاق فقلت في جواب ذلك ان ما ذكر عن
الرجل المذكور فهو كافر بالرب الغفور فيجب عليه تجديد الاسلام وقد حبط
ما عمله من القربات اذ دعواه ذلك هوس ووسواس اخذه عن شيخه اللعين ابليس
الخناس الذي يوسوس في صدور الناس وليس له في ذلك اصل يعتمد عليه
ولا اساس ولا شك ولا ريب ان العبد انما يصل الى مولاه ويتقرب اليه باحب مما
افترض عليه كما صرح به في الحديث الصحيح لم يتقرب الي عبدي باحب مما افترضته عليه
ومن مذهب اهل السنة والجماعة ان العبد وان علت رتبته في المحبة والقرب
لا يصل الى مقام يسقط عنه التكاليف اصلا اذ لو كان كذلك لكان الانبيا والمرسلون
كافة احق بهذا المقام من غيرهم ومع هذا لم يسقط عنهم التكليف وفي شرح
العقايد للشيخ الامام سعد الدين التفتازاني عند قول المصنف ولا يصل العبد
ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي لعموم الخطابات الوارد
في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب الاباحيون ان العبد اذا بلغ غاية
المحبة وصفى قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي
ولا يدخله الله النار بارتكاب الكباير وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظا هرة
وتكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم
الانبيا خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل واما قوله صلى الله
عليه وسلم اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب فمعناه انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه
ضررها انتهى قلت ويؤيد ذلك ما صرح به الشيخ الامام ابن امير حاج الحلبي

تلميذ الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام في شرح منية المصلي حيث قال وعنه عليه السلام
انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وفي نسخة
الفرق بين المسلم وبين الكافر ترك الصلوة والمعنى في الكل واحد وفي صحيح مسلم
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وفي كتاب الصلوة لمحمد بن نصر
بين العبد والكفر او الشرك ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك وفيها ايضا بين العبد
والكفر ترك الصلوة وفي مسند احمد ليس بين العبد والكفر ترك الصلوة وفي سنن
النسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة والاحاديث التي تدور على هذا
المعنى كثيرة ثم قال بعد هذا ما نصه لو فرض لو ترك الصلوة عمدا غير جاحد
وجوبها بل كسلا لفعلها حتى خرج الوقت هل يكفر كما هو ظاهر الاحاديث الماضية
ام لا فقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري رحمه الله قد ذهب جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير من ترك الصلوة متعمدا لتركها حتى خرج
جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن
جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي
وزهير بن حرب انتهى واخرج الترمذي والحاكم باسناده وذكر انه صحيح على شرطهما
عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من
الاعمال تركه كفر غير الصلوة وذهب الجمهور منهم اصحابنا ومالك والشافعي
واحمد في رواية الى انه لا يكفر ثم اختلفوا في انه هل يقتل بسبب هذا الترك فقال
الائمة الثلثة نعم على ما فيه من اختلاف وتفصيل سنذكرها ثم هل يكون حدا او كفرا
فالمشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي انه حد وكذا عن احمد في هذه الرواية
الموافقة للجمهور من عدم التكفير وقال في الرواية المكفرة انه يقتل كفرا وهي المختارة
عند جمهور اصحابنا عليها ذكره ابن هبيرة واذا قتل يقتل بضرب عنقه بالسيف عند مالك

واحمد



واحمد وفي الصحيح عند الشافعي وقال بعض المالكية والشافعية ينخس بالسيف
او بحديدة نخسا حتى يصلي او يموت ثم اذا مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين
لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ولا يطمس قبره اهانة له باهماله
هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر من الدين ثم المشهور من مذهب مالك انه يؤخر
تارك الصلوة بها في اخر الوقت الضروري لا الاختياري فاذا امتنع من فعلها
وقال لا اصلي يجلد ويضرب ليصلي فان لم يصل قتل وان امتنع فعلا لا قولا
فظاهر المذهب القتل وقال بعضهم وهو الاقيس لان الموجب هو الترك
ولا يتحقق الا بعد ذهاب الوقت وايقاع المسبب قبل سببه محال ثم الوقت
الضروري عندهم ما يكون فيه ذو العذر من حيض ونفاس او صبي او جنون
او كفر وقيل من غير كراهة وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلوته الى
مقدار اتمام ركعة وقيل الى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح وقبل المغرب في
العصر وقبل الفجر في العشا وفي الظهر والعصر معا والمغرب والعشا معا قولان
اصحهما ان يبقى من وقت العصر مقدار الظهر وركعة فوقها ومن وقت العشاء
مقدار المغرب وركعة فوقها وهذا معزو الى مالك وابن القاسم واصبغ واكثر
اصحابه وثانيهما ان يبقى زيادة ركعة على مقدار الثانية وهو قول ابن الماجشون
وابن مسلمة وسحنون والصحيح عند الشافعية قتله بترك صلوة واحدة بشرط
اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت الذي يجمع تلك الصلوة فيه فلا يقتل
بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لان الوقت مشترك بين
ارباب الاعذار فصار شبهة في تاخير القتل اليه ولم يعتبر الروياني منهم وقت
الضرورة وقال انه الموجب قالوا ويستتاب قبل الاقدام على قتله فان تاب
وصلى لم يقتل وان لم يصل قتل واختلفوا في ان الاستتابة واجبة او مستحبة
وظاهر كلام الرافعي والنووي في الروضة الوجوب وصحح النووي في التحقيق
الندب وعلى القول بالوجوب يكفي الاستتابة في الحال في اظهر القولين وقيل يمهل

ثلثه ايام واختلفت الرواية عن احمد متى يجب قتله على ثلث روايات الاولى انه
متى ترك صلوة واحدة ومضى وقت الثانية ودعى الى فعلها ولم يصل وهذا
اختيار اكثر اصحابه وفرق ابو اسحق بن شاقلا منهم بين ان يترك صلوة الى وقت
صلوة اخرى لا يجتمع مثل ان يوخر الفجر الى الظهر او العصر الى المغرب فيقتل وبين
ان يترك صلوة الى وقت صلوة اخرى يجتمع معها كالمغرب الى العشا او الظهر الى العصر
فلا يقتل **الثانية** اذا ترك ثلث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة
ودعى الى فعلها ولم يصل قتل **الثالثة** ان دعى اليها ثلثه ايام فان صلى والا
قتل رواها المرادي واختارها الخرقي **وقال** اصحابنا في جماعة منهم الزهري
لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب وتابعهم المزني واختاره الحافظ
ابو الحسن بن المفضل المقدسي وابن دقيق العيد **وانشد لنفسه**

خسر الذي ترك الصلوة وخابا ، وابى معادا صالحا ومآبا ،
ان كان يجحدها فحسبك انه ، امسى بذلك كافرا مرتابا ،
او كان يتركها لنوع تكاسل ، غطى على وجه الصواب حجابا ،
فالشافعي ومالك رايا له ، ان لم يتب حد الحسام عقابا ،
وابو حنيفة قال يترك مرة ، هملا ويحبس مرة ايجابا ،
والظاهر المشهور من اقواله ، تعزيره زجرا له وعقابا ،
والراي فيه ان يوديه الامام عاري ، ولكل تاديب يراه صوابا ،
ويكف عنه القتل طول حياته ، حتى يلاقي في المآب حسابا ،
فالاصل عصمته الى ان ينقضي ، احدى الثلاث الى الهلاك كابا ،

ومما شهد لهم ما اشار اليه الناظم من الحديث المتفق عليه لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى معان ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق و
ما تقدم من حديث عبادة بن الصامت لان تارك لو كفر بالترك لامتنع دخوله
الجنة ولم يدخل تحت المشيه لان من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة

وما

وما استدل به المكفرون من الحديث محمول على جاحد الوجوب جمعا بينه
وبين غيره مما يفيد عدم الكفر **وقال** ابن حبان في تاويل هذا الحديث ان الرجل
اذا ترك الصلوة ارتقى الى ترك غيرها من الفرايض وادى ذلك الى الجحد فاطلق
على البداية اسم النهاية **وقال** الغزالي في الاحيا في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلوة متعمدا فقد كفر اي قارب ان يخلع من الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده
كما يقال لمن قارب البلدة انه بلغها ودخلها انتهى **قلت** ومما يناسب ذكره في هذا
المقام لنيل المرام ومما ينتفع به الخاص والعام في حكم من سب احدا من الصحابة او سب
الله تعالى او نبيا من الانبيا او نقصه او عابه بشئ مما يوجب تنقيصه والكلام على
ذلك فنقول وبالله التوفيق والهداية الى اقوم طريق قد قال في شرح المختار
للمصنف رحمه الله في فصل الخوارج والبغاة مسلمون قال تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما **وقال** علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا
وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهو بدعة وضلال وليس بكفر واتفقت
الامة على تضليل اهل البدع اجمع وتخطئتهم وسب احد من الصحابة وبغضه لا
يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله انتهى
وما ذكره في الخلاصة وغيرها من انه اذا سب الشيخين يكفر فهو قول البعض لكن
مع وجد ذلك يقبل توبته اذا تاب عندنا فيكون نحو كفر ايستتاب عنه وتقبل
توبته ويؤيد ذلك ما صرح به في المحيط البرهاني في باب الخوارج حيث قال في
السير الصغير فصل ذكر محمد بن الحسن رحمه الله حديث كثير بن الحضرمي انه قال
دخلت مسجد الكوفة فاذا خمس نفر يسبون عليا وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله
لاقتلنه فتعلقت به وتفرق اصحابه فاتيت به عليا رضي الله عنه فقلت اني سمعت
هذا يعاهد الله ليقتلنك فقال ادن ويحك من انت قال انا سوار المنقري فقال
خل عن الرجل فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك فقال اقتله ولم يقتلني
قال فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت اودع اشتمل هذا الحديث على قواعد

منها ان قتل علي لا يكون كفرا اذ لو كان كفرا لكان القذف بالكفر كفرا كالقذف بحقيقة
الكفر ولو كان كفرا لقتله علي رضي الله عنه ومنها ان فيه دليلا على ان الخوارج
مسلمون الا من استحل قتله فيكفر الا ترى ان عليا رضي الله عنه لم يكفر الخوارج ولم
يقتلهم دل عليه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وقال علي
رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لولا علي رحمه الله
لما عرفت السيرة من اهل القبلة اي حكم الخوارج فابو حنيفة واصحابه ما كفروا
الخوارج وفي تكفير اهل البدع كلام فبعضهم لا يكفر احدا من اهل البدع وبعضهم
يكفرون البعض وهو ان كل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به قطعا فهو كفر
وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم ويخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهو بدعة
وضلال وليس بكفر وقد اعتمد على هذا عامة اهل السنة والجماعة واتفقت الامة
على تضليل اهل البدع اجمع وتخطيتهم الا جهم وهو عبد الله البصري خالف جميع الامة
وهو قول مردود وباطل وموقوف وهو كفر ومنها ان سبه وبغضه لا يكون كفرا
فان عليا رضي الله عنه لم يكفر ذلك الشاتم ولم يقتله ولكن نضلل شاتمه ومن شتم
انسانا لا ينبغي للمشتوم ان يشتمه مجيبا له ولكن ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يعزره
واما امر علي رضي الله عنه بشتم شاتمه لانه كان اماما وكان له اقامة التعزير بنفسه
فملك التفويض الى غيره ومنها انه لا يثبت حكم البغي ما لم يتحيزوا ويجتمعوا ويصير
لهم منعة الا ترى ان عليا رضي الله عنه قال خل سبيله وعن علي رضي الله عنه
قال في خطبته لن نقاتلكم حتى تقاتلونا وقصة ذلك ان الخوارج كانوا يستحلون
قتل علي رضي الله عنه ولعنهم ومن استحل قتل مسلم كفر وهم قوم خرجوا يوم الحكمين
فانه لما اشتد القتال بين علي ومعاوية قال معاوية لعمرو بن العاص هل عندكم من الحيل
والمكايد شيء قال نعم ثم امر اصحاب معاوية حتى جعلوا المصاحف على رؤس الرماح
وقالوا لاصحاب علي بيننا وبينكم كتاب الله تعالى فاعملوا به فقال اصحاب علي حكم الله
تعالى وكتابه وتركوا القتال فقال لهم علي لا تتركوا القتال ان هذه لمكيدة وحيلة فلم يفعلوا

وقالوا

وقالوا كيف نقاتل قوما يدعوننا الى العمل بكتاب الله وقالوا ان ساعدتنا والا
لقتلناك فساعدهم على ذلك مكرها فاتفقوا على ان يقيموا حكما من عندهم وحكما من
عند معاوية وكان علي يعرف انه حيلة وكان لا يرضى بذلك حتى اجتمع اصحابه وقالوا
لا بد من ان تتفق عليه فوافقهم على ذلك ضرورة وكرها لا طوعا ورضى فبعث معاوية
عمرو بن العاص وكان من راي علي ان يبعث ابن عباس فانه قيل له انك رميت بداهية
يعني عمرو بن العاص فابعث ابن عباس فانه لا يعقد عقدة الا حلها ابن عباس فابى
اهل اليمن الا ابا موسى الاشعري واتفقوا عليه وعلي في ذلك مكره فلما اجتمعا تشاورا
وتدبرا واتفقا ان يعزلا هذين او يتركا الامر شورى لتسكن الفتنة ثم قال عمرو
لابي موسى الاشعري اني اكبر منك سنا فاصعد الى المنبر واعزل عليا عن الامارة
فصعد فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان هذه الفتنة قد طالت والصواب
ان نعزل عليا ومعاوية ونقلد غيرهما فاخرج خاتمه من اصبعه وقال اخرجت عليا
عن هذا الامر كما اخرجت هذا الخاتم من هذا الاصبع ثم صعد عمرو بن العاص المنبر
فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال اني ادخلت معاوية في هذا الامر كما ادخلت هذا
الخاتم في هذا الاصبع فقال ابو موسى الغدر الغدر فوقع التشويش بين المسلمين
فقال طائفة من اصحاب رسول الله انا قد ارتددنا حين جعلنا الحكم في ايديهم والله
تعالى يقول ان الحكم الا لله فتبنا ورجعنا عن ذلك الى الاسلام وقالوا لعلي رضي الله عنه
انك قد ارتددت ايضا حيث تركت حكم الله واخذت بحكم الحكم فتب عن مبايعتك
وخرج على علي عامة اصحابه وكان مذهب الخوارج تكفير كل مسلم صغيرة كانت او كبيرة
وكانوا ضالين كافرين من تكفيرهم عليا وتكفيرهم كل مذنب والرضى بحكم الحكمين لم يكن
كبيرة منه لان الرضا بحكم الحكمين فيما لا نص فيه جائز على ان عليا رضي الله عنه
لم يكن راضيا بذلك بل كان مكرها فيه وعلي كان على الحق لانه خليفة الحق لانه كان من
جملة من اختاره عمر للخلافة واختاره من بعده من اختاره للخلافة ومعاوية كان
متاولا وكان من الصحابة فالواجب على كل مسلم ان يعتقد في كل واحد من الصحابة الخير

وتفويض امرهم الى الله تعالى قال تعالى والذين هاجروا من بعدهم الآية انتهى
وقال في شرح العمدة للشيخ الامام الاقشهرى عند قول المصنف فى متن العمدة ولا يجوز
تكفير اهل القبلة ما نصه ومن جملة ما يجب قوله انه لا يجوز تكفير اهل القبلة اعم
من ان يكون سنيا او معتزليا او شيعيا او من الخوارج وهو مروى عن ابى حنيفه فانه
سئل عن الخوارج المحكمة قال هم اخبث الخوارج فقيل انكفرهم ام لا فقال ولكن نقاتلهم
على ما قاتلهم الايمة من اهل الخير كعلى بن ابى طالب وعمر بن عبد العزيز وهكذا المروى
عن الاشعرى والشافعى وابى بكر الرازى والدليل عليه من وجهين الاول عقلى والثانى
نقلى اما العقلى فلان المسايل التى اختلف اهل القبلة فيها من ان الله تعالى عالم بالعلم
عندنا خلافا للمعتزلة وان الله تعالى موجد لافعالنا خلافا لهم وانه تعالى ليس بمتمكن
بمكان وليس بمتحيز فى جهة وغيرها من المسايل الخلافية بين اهل القبلة لو كانت
معرفة هذه المسايل بكنهها شرطا لصحة الايمان لكان يجب ان لا يحكم النبى صلى الله
عليه وسلم بايمان احد الا بعد ان يساله عنها لكن الثانى باطل فالمقدم مثله اما
بيان الملازمة فظاهر لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط اما بطلان
بيان الثانى فلان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بصحة ايمانهم من غير ان يسالهم عن
هذه المسايل فعلمنا ان صحة الايمان لا يتوقف على هذه المسايل واما المتعلق بقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم
الذى له ذمة الله وذمة رسوله كذا اورده البخارى فى الصحيح وهذا صريح فى انه
لا يجوز تكفير اهل القبلة ولقايل ان يقول لا نسلم ان هذا الحديث يثبت المطلوب
وانما يكون مثبتا ان لو كان الخبر متواترا وانه غير معلوم ويؤيد ما قلنا من ان تكفير
اهل القبلة مطلقا لا يجوز ما ذكره الفقها من انه لا ترد شهادة اهل الاهواء
الا قول الخطابية فانهم يعتقدون حل الكذب فالذين كانوا قبل ابى الحسين كذبوا اصحابنا
فى اثبات الصفات وخلق افعال العباد وكان الاستاد ابو اسحق يقول اكفر من يكفرنى
وكل مخالف يكفرنا فنحن نكفره والا فلا والمختار انه لا يجوز التكفير مطلقا كما هو محكى

عن ابى حنيفه

عن ابى حنيفه فى المنتقى انتهى وفى روضة الناطفى فان طلب المرتد ان يؤجله فانه
يؤجله ثلثة ايام فان طمع فى اسلامه استتابه فى ثلث جمع بان قال قد تبت فقال له
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقر بما جا به محمد بن عبد الله ويبرا من
الدين الذى ينحله فاذا قال ذلك فقد تاب وان عاد الى الردة ثانيا وطلب التاجيل
اجله وكذلك ثالثا واما فى الرابعة ان استتابه من غير تاجيل كذلك ما زاد على
الرابعة فان اسلم قبل منه اسلامه وضربه ضربا وجيعا وحبسه ولا يخرجه
حتى يظهر عليه خشوع التوبة وبعد الاربعة اذا اسلم لا يضرب ولا يحبس ذكر
ذلك فى كتاب الارتداد للحسن بن زياد واختلفت الرواية فى قبول توبة المرتدين
قال ابو حنيفه فى نوادر المعلى يقتل ولا يستتاب وهو قول ابى يوسف وقال
ابو حنيفه فى الجحود تقبل توبته والاول اصح والساحر لا تقبل توبته واقتله وقال
ابو يوسف تقبل توبته انتهى ومثله فى غير كتاب عندنا على ان قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف شامل لكل كافر فدخل فى ذلك ما نحن بصدده
ولو صح عن امامنا الاعظم كما تقدم غير مرة انه قال لا يخرج احد من الايمان الا من
الباب الذى دخل منه قالوا ومعناه انه دخل فيه بشهادة ان لا اله الا الله فلا
يخرج من ذلك الا بجحدها وقواعد المذهب يشهد لك ومن المعلوم المقرر انما
كان ثابتا بيقين لا يزول الا بيقين مثله وان اليقين لا يزول بالشك والاصل
بقا ما كان على ما كان حتى يتيقن خلافه ولا شك ولا ريب ان الايمان كان ثابتا
قبل هذه الحالة فلا يخرج منها بالشك ومن المعلوم المقرر ان التوبة تجب ما قبلها
كما هو ثابت فى الاحاديث الصحيحة وحيث كان كذلك فيحتاج فى هذا المقام لنيل
المرام زيادة تاكيد على ما هنا فنقول وبالله المستعان ذى الفضل والجود والاكرام
قال الشيخ الامام العلامة الشيخ شهاب الدين ابو العباس احمد القسطلانى الشافعى
فى كتابه المواهب اللدنية ما نصه فى القسم الرابع منه مما اختص به من الفضايل والكرامات
يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فمنها ان من سبه او انتقصه قتل واختلف هل يحتم قتله

في الحال او يوقف على استتابته وهل الاستتابة واجبة ام لا فمذهب المالكية انه
يقتل حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذر له ان ادعى غلطا او سهوا وعبارة شيخهم
العلامة الشيخ خليل في مختصره وان سب نبيا او ملكا وان عرض او عابه او قذفه او
استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا ولو في بدنه او خصلته او نقص من
مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف اليه ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا
يليق بنفسه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله فلعنه وقال العقوبه قتل
ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور
وهذا قد ذكره القاضي عياض في السنن وغيره واستدلوا عليه بالكتاب والسنة
والاجماع **اما الكتاب** فقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا واللعنة من الله تعالى هي الابعاد والملعون
عن رحمته وجلاله في وبيل عقوبته **وقال** القاضي عياض ولا يستوجب اللعن الا
من هو كافر وحكم الكافر القتل والاذى وهو اثر الحقيقة فان زاد كان ضررا
كذا قال الخطابي وغيره واطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل المجاز
لتعذر الحقيقة ويشهد لذلك الحديث الالهي يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني وهذا بخلاف جانب الرسول فالاذى في حقه تعالى وحق رسوله
كفر بشهادة هذه الاية لان العذاب المهين انما يكون للكفار وكذلك العذاب الاليم
وقال تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم
بعد ايمانكم **وقال** القاضي عياض قال اهل التفسير كفرتم بقولكم عن رسول الله
واما السنة فروى ابو داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لنا بابن الاشرف وفي اخرى من لكعب بن الاشرف يعني من ينتدب اليه ليقتله
وفي رواية فانه يؤذي الله ورسوله **قال** القاضي عياض ووجه من قتله غيلة دون
دعوه بخلاف غيره من المشركين وعلل باذاه له فدل على ان قتله ليس للاشراك بل للاذى
وحديث مصعب بن سعد عن ابي الدرداء انه كان يوم الفتح امن صلى الله عليه وسلم

الناس

الناس الا اربعة نفر فذكرهم ثم قال واما ابن ابي سرح فاختبا عند عثمن فدعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به فاوقفه على رسول الله فقال
يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل
على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث كففت يدي عن بيعته
فيقتله قالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا قال انه لا ينبغي لنبي
ان تكون له خائنة الاعين وفيه انه امر بقتل عبد الله بن خطل لان ابن خطل كان
يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريته ان تغنيا به ولذلك
قتل جاريته قالوا فقد ثبت انه يقتل من اذاه ومن ينقصه والحق له وهو مخير فيه
فاختار القتل في بعضهم وعفى عن بعضهم وبعد وفاته تقرر المعرفة بالعفو فبقي
الحكم على العموض في القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده ان يسقطوا
حقه فانه لم يرد عنه الاذن في ذلك **اما** الاجماع فقال القاضي عياض اجمعت الامة
على قتل منتقصه من المسلمين وسابه فقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال بذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق
وهو مذهب الشافعي **وقال** الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله
اذا كان مسلما **وقال** محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم
المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الائمة القتل ومن شك
في كفره وعذابه كفر انتهى ومذهب الشافعي ان ذلك ردة يخرج من الاسلام الى الكفر
فهو مرتد كافر قطعا لا نزاع في ذلك عند الجمهور من ائمتنا والمرتد يستتاب فان تاب
والا قتل وفي استتابته قولان اصحهما وجوبها لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت
له شبهة فينبغي ازالتها وقيل يستحب لانه غير معصوم الدم فان قلنا بالاول
صح في الحال ولم يؤجل كغيره وفي الصحيحين حديث من بدل دينه فاقتلوه وفي
قول يمهل ثلثة ايام فان لم يتب واصر رجلا كان او امراة يقتل وان اسلم صح الا — سلام
وترك لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الايه **وعن** ابن عباس قال ايما مسلم

سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كفر برسول الله وهو ردة يستتاب فان
تاب والا قتل واما معاهد سب الله او سب احدا من الانبياء فقد نقض العهد
واجيب عما تقدم من ادلة المالكية فاما قوله تعالى يؤذون الله ورسوله الاية
فليس فيه الا كفر موذيه عليه السلام اما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا
دلالة فيه اصلا واما ابن اخطل فانما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة معه بالاذى
مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل وانه اتخذ الاذى دينا فلا يقاس عليه من
فرط فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وكذلك قتل جاريته
فانها جعلت ذلك دينا مع ما بهما من صفة الكفر وقد روى البزار عن ابن عباس ان عقبة
بن ابي معيط نادى يا معشر قريش ما لي اقتل بينكم صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم شيئين في تحتم
قتله هذا في غاية الظهور واما قول الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب
قتله اذا كان مسلما فمحمول على التقييد بعدم التوبة واما سياق القاضي عياض
لنصه الرجل الذي كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانه بعث عليا والزبير ليقتلاه
فليس يفيد غرضا في هذا المقام لان الظاهر ان هذا كذب فيه افساد وفتنة بين
المومنين لا سيما اذا كان كافرا من محاربي الله ورسوله مع السعي في الارض بالفساد
فيكون متحتم القتل والا فليس مطلق الكذب مما يوجب القتل وكذا سياقه حديث
ابن عباس هجت امراة ابن حطيمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل
من قومها انا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان لا يجري فيها خلف ولا نزاع فان في هذه
الحكاية ونظايرها نظرا واضحا لقيام الكفر بالمحكي عنهم والزيادة فيه وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذ لا عصمة لاحد من الناس بعد دعوا هم الى الاسلام فكل منهم
يهدر الدم الا من عصمه الله تعالى بالاسلام منهم وان النافع له من الاستدلال ذكر
من طرا عليه من المسلمين وصحة الارتداد بالسب على القول بكونه ردة فرجع الى الاسلام وتاب.

هذا

هذا هو محل النزاع وموضع الاستدلال لكل من المتنازعين واما ذكرنا في
اصل بلغة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم وامتنع من اجابته وحاربه بيده ولسانه
فلا نزاع في اهدار دمه قطعا لا سيما وقد نقل عن هذه المراة الكافرة انها كانت
تعذب وتؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه فانه اجتمع فيها شيان القتل
اجماعا فقد تبين بما ساقه القاضي عياض ان امره عليه السلام بقتل علة
انما نقل عن الكفره ولم ينقل انه عليه السلام قتل مسلما سبه وانما كان ذلك من اهل
الكفر والعياذ بالله ولو قتل فلا يتعلق بكونه حدا لاحتمال ان يكون قتله كفرا
وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فاعلمنا
ان ما وراء الشرك في حيز امكان المغفرة وقد قال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
فان قلت هذا بالنظر الى ظلم النفس وحقوق العباد لان حقوق الله تعالى
مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة وهذا حق النبي صلى الله عليه
وسلم وليس لاحد ان يسقطه بخلافه هو صلى الله عليه وسلم فان لم ذلك
والجواب لا بد لنا من نص على ذلك منه عليه السلام كان يقول مثلا من سبني
فاقتلوه ولا تقبلوا له توبة ولا رجوعا عن سبه فان فعل اتبعناه لم ان انه
من جهة النظر ينبغي الحاق حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقوق الله تعالى
فكما ان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة كذلك حقوقه صلى الله عليه وسلم فانه
متخلق باخلاق الله تعالى وما عد من خصايصه انه اذا قصده ظالم وجب على
من حضره ان يبذل نفسه دونه حكاه النووي في زيادات الروضة عن جماعة
من الاصحاب انتهى قلت وحيث كان القول بعدم قبول التوبة على من ذهب
اليه قايلا للتاويل فلا يقتل بذلك مسلم ثابت ايمانه بهذه الشبهة لان هذا
والمسئلة بحالها متنوعة القواعد الفقهية والدلايل الشرعية بل المسموع ان الحدود
تدرأ بالشبهات على ما قرر في موضعه وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الى غير ذلك من الايات وقال صلى الله عليه وسلم

188

المومن بنيان الوفر ملعون من هدمه والحديث الصحيح لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى معان تلك الحديث فالاحاديث والايات فى هذا المقام كثيرة وكلها
صحيحة صريحة فى النهى عن هذا الفعل واذا كان الخلاف ثابتا فيمن سب صاحب الملة
الحنيفية سيد الثقلين فما بالك فيمن سب الخليفتين والقاعدة المقررة انه اذا كان
فى المسئلة الاعتقادية خلا فايكون ذلك شبهة فى درء الحد عن من يرتكبها مما يوجب
التكفير ولذلك شواهد كثيرة يطول ذكرها لا تحتمله هذه المقدمة بل قالوا ان
الاية الماولة تفيد الظن لا اليقين مع انها قطعية الثبوت ومع ذلك لا يكفرون
من ارتكب ما يخالف ظاهرها وحيث كان كذلك قالوا يجب على المفتى ان يفتى بالقول
الراجح من مذهبه وخصوصا فى المسائل الاعتقادية ويمنع من العمل والفتوى
بالقول المرجوح ثم القاعدة فى مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان واصحابه
رضى الله عنهم ان العمل على ما فى ظاهر الرواية عنهم وهو المدون فى المتون وشروحها
كما قرر فى موضعه حتى قالوا لا يعمل بما فى كتب الفتاوى الموافقة لقواعد المذهب
اما اذا وجد ناكتابا من الفتاوى فيه نقل مخالف للقواعد فلا نعتبره ولا يجوز العمل
به خصوصا فى المسايل الاعتقادية. والباعث للعبد الضعيف جامع هذه المقدمة
ومحررها على ذكر هذه المسئلة ما بلغه ان حادثة وقعت بمصر المحروسة وهي
ان شخصا سب الشيخين وقيل انه رافضى وحكم بمقتضى ذلك ثم انه تاب عن ذلك
ورجع الى الاسلام فافتى بعض من ينتحل مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه بكفره وقتله
حدا وعدم قبول توبته واستند فى ذلك الى كتاب مجهول ليس له اصل فى المذهب بل
نقول المذهب كلها دالة على قبول توبة الكافر بعد كفره ولا يسوغ لمسلم يؤمن بالله
ورسوله واليوم الاخر ان يسعى فى قتل مسلم بغير طريق شرعي نعوذ بالله من الخذلان
وحظوظ النفس والشيطان ونحن مقلدون ومتبعون ان شاء الله تعالى لا مبتدعون
وسبيل هذا المفتى الذى ارتكب هذه البلية ان يحجر عليه عندنا وذلك لان ضرره
عام كما صح جوابه فى كتب المذهب فقد قال فى شرح الكنز وغيره حتى لو كان فى دفع

لحجر

189

الحجر ضرر عام يحجر عليه عند ابى حنيفه وذلك كالحجر على المفتى الماجن الذى يعلم
العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المراة من زوجها او يسقط عنها
الزكوة ولا يبالى بما فعل من الحرام والحلال وكالحجر على المكارى المفلس وهو الذى
يتقبل الكراء ويوجر الجمال وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليه وكالطبيب الجاهل فانه يسقيهم
دواء مهلكا واذا قوى عليهم الدواء لا يقدر على ازالة ضرره ولان دفع الضرر العام
واجب واذا كان فيه الحاق الضرر الخاص وقال فى شرح المختار ولا يجوز
تحمل الضرر الاعلى لدفع الضرر الادنى حتى لو كان فى الحجر عليه دفع الضرر العام
جاز كالمفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس لعموم الضرر من الاول
فى الاديان ومن الثانى فى الابدان ومن الثالث فى الاحوال انتهى قلت ولا شك
ان الذى يفتى بقتل النفس التى حرم الله الا بالحق بغير طريق شرعي اعظم ضررا مما تقدم
واولى واحرى ان يحجر عليه ثم يجب على ولاة الامور وفقهم الله لطاعته اجمعين
ونفع بهم الطغاة والمتمردين ان يمنعوا مثل هؤلاء الاشخاص عن الفتوى لعموم ضررها
العام والخاص هذا وما ذهب اليه البزازى والعينى والشيخ كمال الدين
ابن الهمام فى تكفير من سبه صلى الله عليه وسلم وتابع عن ذلك من عدم قبول توبته
فهو اختيار منهم وبحثهم فى ذلك موجه لكن نقول المذهب بخلاف ذلك ولعن
الله لا معارضة للمعقول مع المنقول. والله تعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل نعم
المولى ونعم النصير. وهو حسبنا ونعم الوكيل. ثم لا باس بشيء يتعلق بهذا المقام
لنيل المرام فى منع المسلم عن الاكفار وهو مؤكد لما تقدم فى هذا المقام من الاحكام
وهو حكم من خالف الاجماع وما فى ذلك من الخلاف وتحرير الكلام فى ذلك فنقول
وبالله التوفيق والهداية قال فى شرح المسايرة للشيخ كمال الدين بن ابى شريف
تلميذ الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام رحمهم الله تعالى ما نصه واما ما ثبت
قطعا ولم يبلغ حد الضرورة اى لم يصل الى ان يعلم من الدين بالضرورة
كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية ذلك باجماع المسلمين

189b

فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحد فانهم لم يشترطوا في الاكفار سوى القطع
في الثبوت اى ثبوت ذلك الامر الذى تعلق به الانكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة
ويجب حمله اى حمل الاكفار الذى ظاهر كلامهم على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا
لا على ما يعم علم المنكر ثبوته قطعا وجهله لذلك لان مناط التكليف وهو التكذيب
او الاستخفاف عند ذلك يكون اى انما يكون عند العلم بثبوته ذلك الامر قطعا
اما اذا لم يعلم ذلك الامر من الدين بالضرورة قطعا فيلج بفتح اللام مع الجيم
اى يتمادى فيما هو فيه عناد التحكم في هذه الحالة بكفره لظهور التكذيب وهذا
الحل وقع من امام الحرمين فانه قال كيف يكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد
اصل الاجماع وانما نبدعه او نضلله واول من اضله من ائمة الشافعية القول
بتكفير جاحد المجمع عليه على ما اذا اضرب المجمعين على ان التحريم ثابت بالشرع ثم
حلله قال فانه يكون تكذيبا للشرع انتهى والمعتمد عليه عند الشافعية عدم
اطلاق تكفير منكر المجمع عليه قال النووى في الروضة ليس تكفير جاحد المجمع عليه
على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك
في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة وتحريم الخمر ونحوهما ومن جحد مجمعا عليه
لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنته الصلبية ونحوه فليس
بكافر قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف
انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة او كتاب القصاص اطلق بعضهم
ان مخالفة الاجماع كفر والحق ان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن
صاحب الشرع كوجوب الصلوات الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفته
التواتر لا لمخالفته الاجماع قال وقد وقع في هذا المكان ممن يدعى الحذق في المعقولات
ويميل الى الفلسفة ان المخالفة من وجوب حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع
واخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع انه لا يكفر المخالف في هذه المسائل
وهذا كلام ساقط بمرة لان حدوث العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر

بالنقل

190a

بالنقل من صاحب الشرع فيكفر المخالف للنقل بسبب مخالفته التواتر لا بسبب
مخالفة الاجماع انتهى ما يتعلق ببحث الاجماع على مذهب السادة الشافعية واما
ما يتعلق به على مذهب علماء الحنفيه رضى الله تعالى عنهم فقد قال في شرح المغنى
للسراج الهندي رحمه الله ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا
لانه لا خلاف فيه وفيهم عترة الرسول عليه السلام واهل المدينه ثم الذي ثبت
بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة دون النص ثم اجماع من بعد
الصحابة على حكم لم يسبقهم فيه مخالف ثم اجماعهم فيما سبقهم فيه مخالف فقد
اختلف العلما في هذا فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان بموت المخالف لا يبطل
قوله ولهذا لا يجوز تضليله وعندنا حجة لاطلاق الدليل ولا يعتبر وجود المخا لف
فيمن سبقهم كما لا يعتبر وجوده فيمن ياتى بعدهم وانما لا يجوز تضليله لعدم
المخالف فيه حال وجود الاجماع كما لا يضلل القايل بخلاف ما افتى به الرسول
في افتائه لكنه فيما لا يسبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الاحاد ونقله على امثال
نقل السنه بما لا شبهة فيه وبما فيه شبهة توجب العمل دون العلم وكان هذا بناء على
القياس اقول لما فرغ من بيان اقسام الاجماع شرع في بيان مراتبه فقال
الاجماع على ثلث مراتب فالاقوى اجماع الصحابة بنص الكل قولا او بفعل الجميع
ان كان من بابه كما ذكرنا وهذا الاجماع مثل القران والسنة المتواترة في كونه
قطعيا حتى يكفر جاحده ما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة وذلك لان هذا الاجماع
كما يكفر جاحد صهر
ليس فيه خلاف لاحد في كونه حجة لوجود جميع الشرايط المتفق عليها والمختلف
فيها اذ انه اجماع جميع الصحابة وفيهم عترة الرسول واهل المدينة فلم يبق فيه
خلاف من شرط ذلك فلا يوجب شبهة فيه لكن لا بد فيه من انقراض العصر الذى
هو شرط عند البعض حتى يصير قطعيا عند الجميع ثم بعده في المرتبة الاجماع السكو تى
الذى انعقد بنص بعض الصحابة وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة دون
التصريح ثم يصير من بعده في المرتبة اجماع من بعد الصحابة من المجتهدين في كل عصر

190b

على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم من المجتهدين فهذا الاجماع بمنزلة الحديث المشهور
في القوة حتى يجوز الزيادة به على الكتاب ثم بعده من المدينة اجماع المتأخرين على
حكم سبقهم مخالف من المتقدمين وهذا الاجماع بمنزلة الصحيح من اخبار الاحاد
في كونه موجبا للعمل دون العلم ولا يجوز به الزيادة على الكتاب وقد اختلف العلماء
في هذا اي في انعقاد الاجماع اللاحق مع الخلاف السابق فقال بعضهم منهم الصيرفي
وامام الحرمين والغزالي رحمهم الله هذا لا يكون اجماعا وتبقى المسئلة اجتهادية كما
كانت فعندهم يشترط الاجماع اللاحق عدم الخلاف السابق لان الاجماع اتفاق
كل الامة ولم يحصل لمخالفة السابق لانه لو كان حيا لما انعقد الاجماع بخلافه فهذا
اذا كان ميتا لان المخالف الميت لم يخرج عن الامة وخلافه في حياته انما كان معتبرا
لدليله لا لذاته ودليله باق بعد موته واليه الاشارة بقوله لان موت المخالف
لا يبطل قوله ولهذا اي ولاجل ان قوله لا يبطل بموته وان الاجماع لا ينعقد بخلافه
لا يضلل الميت ولو كان الاجماع اللاحق ينعقد بعده لوجب تضليله لانه يصير
قوله مخالفا للاجماع فيكون خطا ضلالا ولا احد لا يظن تضليل ابن عباس في
انكاره العول وفي توريثه الام ثلث كل المال في زوج وابوين وان اجمع التابعون
على خلافه في المسئلتين ولا يضلل ابن مسعود في تقديمه ذوي الارحام على مولى
العتاقة وان اجمعوا بعده على خلاف ذلك قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
ايضا تخريجا من قوله ان القاضي اذا قضى ببيع ام الولد لم ينفذ قضاؤه عنده
لان هذه المسئلة كانت مختلفا فيها بين الصحابة وان اجمع التابعون على
عدم جواز بيعها فهذا دليل ان ابا حنيفة رحمه الله جعل الاختلاف السابق
مانعا من انعقاد الاجماع اللاحق وقال محمد وهو ظاهر المذهب عند اصحابنا
ان هذا اجماع فيرتفع به الخلاف اللاحق ولا يعتبر وجود الخلاف السابق كما
لا يعتبر الخلاف اللاحق بعد الاجماع لان الادلة الدالة على كون الاجماع حجة
مطلقا لا يفصل فيها بين ما سبق فيه الخلاف ولم يسبق اذ اجماع الامة ثبت

كرامة

191a

كرامة لهم بصفة كونهم امرين بالمعروف وناهين عن المنكر وهذه الصفة لا
تتصور الا من الاحياء دون من مات ومن ادعى التقييد فعليه الدليل واليه
الاشارة بقوله لاطلاق الدليل وقولهم دليله باق بعد موته قلنا دليله كان
نسخ بانعقاد الاجماع على خلافه كنص يترك بخلاف القياس وضعف هذا الجواب
بانه لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ان يقال بانه ثبت بالاجماع اللاحق
ان دليل المخالف كان شبهة لا حجة اذ لو كان حجة لما خفي على جميع اهل الاجماع
ولا يصير اجماعهم على الخطا ويمكن الجواب عن الايراد المذكور بانه لا يجوز النسخ
بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الاحكام الثابتة بالوحي دون الاجتهاد والاجماع
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان مختار فخر الاسلام ان الاجماع ينسخ بالاجماع وهذا
الجواز بتبدل المصلحة بتبدل الزمان لا لان للراي مدخلا في معرفة انتهاء الحكم و
انما لم يجب تضليل المخالف السابق لان الاجماع لم يكن منعقدا وقت خلافه
فلا يكون مخالفا له بخلاف ما اذا كان الخلاف بعد انعقاد الاجماع فانه
يجب تضليله لمخالفته الاجماع كما لا يضلل القايل بخلاف ما افتى به النبي صلى الله
عليه وسلم قبل افتاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغ فتوى النبي صلى الله عليه وسلم
اليه لانه حينئذ لم يكن مخالفا لافتاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه يضلل بمخالفة فتوى
النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما صلى اهل قبا الى بيت المقدس بعد تحويل الوجه
الى الكعبة اخبروا به فتحولوا الى الكعبة لم يكن ذلك منهم ضلالة وان ظهر خطاؤه
بيقين لان ذلك قبل العلم بالناسخ والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه لا يشترط
لاجماع اللاحق عدم الخلاف السابق فيحتاج ما قاله في مسئلة جواز القضاء ببيع
امهات الاولاد الى تاويل وهو ان الاجماع الذي سبقه خلاف مختلف فيه بين العلماء
كما ذكرنا ففيه شبهة تمنع كونه قطعيا فينفذ القضاء ولا ينقض لانه قضاء في مجتهد
فيه وفي القضاء بجواز بيع ام الولد روايات اظهرها عدم النفاذ وهو قول محمد
وقيل يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر وقيل هذا اوجه وانما لم يوجب محمد الحد

على من يقول لامرأته انت خلية او برية او باين او بتة او حرام ونوى ثلثًا
وجامعها في العدة وقال علمت انها علي حرام لان ابن عمر رضي الله عنه كان يراها
تطليقة رجعية وان اجمع العلما بعده بوقوع الثلث بالنية فيصير خلافه شبهة
في درء الحد لان قوله معتبر في عدم انعقاد الاجماع اللاحق لا يقال ان اهل عصر
اذا اختلفوا على قولين واستقر خلافهم في ذلك بعد النظر والاجتهاد فقد اجمعوا
على جواز الاخذ بكل واحد من القولين فالاجماع الثاني مانع عن اخذ القول الذي
انعقد الاجماع على خلافه فلو انعقد الاجماع الثاني يلزم منه تخطئة الاجماع
الاول والثاني فكان ممتنعًا لانا نقول اجماعهم على الاخذ بكل من القولين مشروط
بعدم الاجماع اللاحق وقد وقع مثل هذا الاجماع والوقوع دليل الجواز
فان الصحابة اتفقوا على امامة ابي بكر رضي الله عنه بعد اختلافهم فيها
واتفقوا على عدم جواز نكاح المتعة بعد اختلاف الصحابة فيه واتفقوا على
عدم منع بيع ام الولد بعد اختلاف الصحابة فيه واتفقوا على دفن النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة رضي الله عنها بعد اختلافهم في موضع دفنه عليه السلام انتهى

واتفقوا على قتال مانع الزكاة بعد اختلافهم فيه صح

هذا حاصل ما يقال في هذا المقام

لنيل المرام من فيض الملك العلام

قال ذلك وكتبه جامعه ومحرره افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه

العبد الضعيف المذنب الفقير محمد بدر الدين التهاوي الحنفي

غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه واخوانه

وجميع المسلمين آمين بحرمة سيد المرسلين

هذا لفظ المؤلف

رحمه الله

تعالى

تم

درس في تفسير قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الآية واسئلة واجوبتها

للشيخ الامام علي بن العز الحنفي

تغمده الله تعالى برحمته

آمين